



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

منكمة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

:عنوان:

## الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية

إشراف الدكتورة

بوبكر سعيدة

عدد الطلبة

شريقي عبد الرحمن

قصاد معتز سيف الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الدور في الجنة
طالب خيرة	أ. محاضر	رئيسا
بوبكر سعيدة	أ. محاضر	مشرفا ومقرا
عميري احمد	أ. محاضر	مناقشيا
عياد خيرة	أ.محاضر	مدعو

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَوٍ (2) افْرُأْ وَرَبِّكَ الْكَرْمُ (3) الَّذِي  
عَلَمَ بِالْقَلْمَنْ (4) عَلَمَ الْإِنْسَانَ فَلَمْ يَعْلَمْ (5)

الآلية 1.5. من سورة العلق

صدق الله العظيم -

# شكراً وعرفان

أقدم جزيل شكري وامتناني بعد الله عزوجل

إلى جميع الذين مدوا إلينا يد العون من قريب أو من بعيد لإعداد هذه المذكرة  
وأص بالذكر الدكتورة المشرفة

"بوبكر سعيدة"

التي تفضلت بالشرف على هذا البحث

صاحبة الكلمة الطيبة والخلق الحسن

كما لا يفوتنا أن تقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الأفاضل

وكل من نهلنا من نبع عملهم طيلة سنوات تكويننا

في شهادة الليسانس وكذا الماستر أيضا

زملائي الطلبة الذين شرفت بالدراسة معهم

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الختمة الذين قبلوا مناقشة

هذا البحث وأثراه بلاحظاتهم وتوجيهاتهم

# إهلاك

”إلَّا الظَّرِفُ الْمَنْحُنِيُّ الَّذِي إِعْتَدَيْتَهُ يَوْمًا لَأَرِي مِبَاهِجَ الدُّنْيَا وَ  
الْمُسَرَّاتِ وَالدِّي، لَلَّى الْعَيْوَنُ الَّتِي حَكَمَتْ مِبَرْ خَيْوَطَ الدُّجَى  
وَشَاحَ نُورِيَا يَبِدُدُ خَوْفِي مِبَرْ الظَّلَّامَاتِ لَمِينَ، لَلَّى مِبَرْ رَخْدَوَا يَبِدِي لِأَجْ  
لِبُولَبِ النُّورِ وَلِجَتَازِ جَسَرِ الْمُضَلَّاتِ لِسَانَدَتِيَّ، إلَّا رَفَقَوَ الدَّرَبِ  
صَلَحْ وَيُوسَفْ وَعَسَارَ لَلَّى كُلَّ إِخْوَانِي وَعَائِلَتِي“

شِرْقِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ

# إهدا

لهدي ثمرة جهدي المتواضع للمسير تنحي هامتي له خجلا لغير رحمة الله وجعل مثواه الجنة  
إلى سير حملتني وهنا على وهمي  
وللمسير اشد باسم الذي اخوانني  
وللرقاء دربي اصدقائي  
إلى سير تخلو بالإباء وتميز ولا بالوقاء والعطاء  
لل ينابيع الصدق الصافي إلى سير كانوا معين على طريق النجاح والخير  
اصدقائي طيبة تخصص القانوني الجنائي  
وللي كل سير يقنع بفكرة ويدعوا إليها ويصل على تحقيقها  
لا يقصد بها إلا وجه الله ونفعه الناس في كل مكان وزمان

قصاد معتز سيف الدين

# مقدمة

### مقدمة

لقد شهد العالم الحديث مجموعة من التطورات من خلال ظهور أنظمة جديدة وخاصة في المجال الاقتصادي والمالي، حتى أن الأفراد داخل المجتمعات أصبح لديهم تطلعات استثمارية من أجل تحقيق الفوائد وتلبية حاجياتهم، مما أدى إلى ظهور سوق مالي يسمى بالبورصة.

تعد البورصة بمثابة منصة تتيح للمستثمرين شراء وبيع الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية، وذلك بهدف تحقيق الأرباح ولعبت البورصة دورا هاما في تمويل المشاريع الكبرى وتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات المنتجة، مما ساهم في نمو الاقتصادات وتقديمها.

ولعل أهم أنواع البورصة هو بورصة القيم المنقولة أو ما يطلق عليه أيضا بسوق الأوراق المالية، فهي إطار تنظيمي لسير المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم، وتعتبر من الأولويات الأساسية في اقتصاد السوق.

ومع مواكبة التطور الاقتصادي و لإيفاء المتطلبات التي فرضها الاقتصاد الحديث ، سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم و تسخير هذا السوق و ضمان حماية أطرافه بما يقتضيه القانون ذلك نتيجة لرؤوس الأموال الضخمة التي تكون محل التعامل في السوق ، لذا تم صدور بعض المراسيم و التنظيمات و كذلك قوانين لإنجاز هاته المهمة و من أهمها المرسوم التشريعي 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل و المتم بالأمر 10-96 المؤرخ في 14 جانفي 1996 و القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة فهو يعتبر المرجع الأساسي اذا ما تعلق الأمر بسوق الأوراق المالية بحيث ان هذا الأخير تم من خلاله تنظيم المعاملات داخل السوق و حتى انه تناول اهم الجرائم الماسة به و العقوبات الرادعة لها.

وتكمّن أهمية هاته الدراسة في أن سوق الأوراق المالية تعتبر المكان الأمثل لكبرى الشركات والمستثمرين وكذلك الوسطاء بتوفيرها للآليات التي من شأنها تسهيل المعاملات لهم وكذلك تتصف بالدقة والسرعة وفق القواعد والقوانين والتنظيمات المتعلقة بها، كما أنها تعتبر ركيزة اقتصادية هامة لكونها مصدر مالي للدولة من خلال تداول الأوراق المالية في السوق.

غير أن ذلك لا يمنع في بعض الأحيان من حدوث تلاعب من بعض الأشخاص أو الهيئات يسعى أصحابها من خلالها إلى تحقيق الربح السريع عبر أساليب غير مشروعة تهدّد استقرار الأسواق، لذا فإن أهمية الدراسة تتّقسم إلى قسمين:

- **من الناحية الأولى:** تتناول هاته الدراسة أحد أهم المواضيع التي من شأنها إنعاش اقتصاد الدولة من خلال بث الثقة للمستثمرين في مجال البورصة وذلك من خلال تنظيم المعاملات والسلوكيات داخل السوق، من خلال ما جاء به المشرع من قوانين وهيئات التي تشرف عليها تحت إجراءات صارمة.

- **ومن الناحية الثانية:** فإنه لحماية هاته المعاملات والاستثمار كان لا بد من وجود حماية جزائية لسوق الأوراق المالية، إلا أن هاته الأخيرة تشير مشاكل قانونية جديرة بالدراسة من أجل الوصول إلى حلول تردع مختلف الأفعال الغير المشروعة خاصة وأن التشريع المنظم لسوق الأوراق المالية في الجزائر وليد الأمس أي أنه لا يعود لوقت بعيد عليه لا وجود لتعقيبات فقهية له ولا وجود لأحكام قضائية كثيرة خاصة بهذا الموضوع.

تهدف الدراسة إلى تحديد الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري بخصوص سوق الأوراق المالية، خلال تحديد الممارسات التي تدخل في نطاق التجريم في المجال البورصي والجزاءات الإدارية والعقوبات الجزائية المقررة لها وتوضيح دور المنظومة الجنائية لتكريس

الشفافية وتعزيز الثقة في سوق الأوراق المالية ومحاربة هاته الجرائم التي من شأنها الاضرار بالاقتصاد الوطني.

وأيضا الهدف من خلال هاته الدراسة تجميع أكبر عدد من المعلومات حول موضوع ما زال مبهم داخل القطر الوطني نظرا لأنه يعتبر جديدا بالنسبة للجزائر.

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي في دراستنا عند التطرق للإطار المفاهيمي ولدراسة السلوكيات ضمن الإطار العملي لسوق الأوراق المالية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي للوقوف عند النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية وذلك للوصول إلى مختلف السلوكيات المجرمة وتبيان موقف المشرع الجزائري منها، كما اعتمدنا على المنهج المقارن لتسليط الضوء على بعض نقاط التي تشير إشكال في التشريع الجزائري.

يعود سبب اختيارنا للموضوع لـ:

- 1- كونه يجمع جانبيين اثنين وهما الجانب الاقتصادي والجانب الجنائي.
- 2- موضوع الدراسة هو أكثر موضوع غامض بحيث يضفي نوع من التصميم على ابراز جوانبه.
- 3- الرغبة في الاسهام بإضافة جديدة وخاصة أن الموضوع لم يتم التطرق اليه كثيرا في الجزائر.

وكغيره من البحوث لم يخلو هذا العمل من بعض الصعوبات والتي كانت أهمها في نقص المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع وحتى الموجودة لا تجيب على كل الإشكالات الخاصة بالموضوع محل الدراسة، كما ان المشرع الجزائري لم يتخد تشريع واحد خاص بسوق الأوراق المالية وهيئاته وإنما أورده في العديد من التشريعات والنظم وحتى وجود كثرة التعديلات الواقعة عليه.

و عند اجراءنا ل دراستنا وعلى الرغم من قلة المصادر الجزائرية فقد صادفنا بعض من الدراسات السابقة التي كانت نقطة انطلاق لنا مما تحتويه على رصيد معرفي قيم و نذكر منها:

- د. سيف إبراهيم المصاورة : تداول الأوراق المالية الحماية الجزائرية ، دراسة مقارنة، ط(1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2007 .

- د. تامر صالح : الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011

### الإشكالية:

في ظل التطور الدائم لأنظمة التداول للأوراق المالية ما مدى كفاءة الحماية الجزائرية التي أقرها المشرع الجزائري لسوق الأوراق المالية ؟

و من خلال هذه الإشكالية يتفرع لنا عدة أسئلة:

- ما مفهوم سوق الأوراق المالية وما هي الإجراءات الواجب اتباعها للدخول لسوق الأوراق المالية؟

- ما هي الهيئات التي لها سلطات على سوق الأوراق المالية؟

- ما هي صور التجريم والعقوبات التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال سوق الأوراق المالية؟

- ما الدور الذي كرسه الحماية الجنائية في سوق الأوراق المالية؟

للإجابة على اشكاليتنا وما تفرع عنها من تساؤلات فقد قسمنا بحثنا الى فصلين، الفصل الأول الذي خصصناه للإطار المفاهيمي لسوق الأوراق المالية، والفصل الثاني الذي تناولنا فيه الحماية الجزائرية لسوق الأوراق المالية.

# **الإطار المفاهيمي لسوق الأوراق المالية**

## **الفصل الأول:**

تعتبر البورصة من أهم وأبرز أدوات النظام الرأسمالي ف تعد الركن الأساسي للاقتصاد الحر ومؤشر من مؤشرات نمو اقتصاد الدولة ، و نشأت نظراً للتحولات الاقتصادية التي عرفها العالم والتضخم الشديد وانتهاج سياسات اقتصادية جديدة مما أدى إلى ظهور شركات ومشاريع كبيرة ذات رؤوس أموال ضخمة لتلبية احتياجات السكان ، و هذا بعد عجز الوسائل التقليدية من البنوك والمؤسسات المالية على توفيرها مما استوجب خلق ما يسمى بالسوق المالي الذي يعتبر البورصة سوقاً قانونياً يحتوي على أهم أنواع الأسواق المنظمة في العالم خاصة في الدول المتقدمة التي تقوم عادة في مكان محدد و ثابت ، تتولى إدارتها و رقابتها هيئة تحدد شروط وإجراءات التعامل بها إضافة لما جرى عليه العرف و التقليد في التعامل.

لذلك لا بد من تسليط الضوء على تلك المعاملات التي تتم داخل البورصة والوقف على أنواعها حتى يتسعى لأصحاب رؤوس الأموال توجيه و اختيار استثماراتهم وحمايتها من أي فعل غير مشروع.

وعليه ولدراسة سوق الأوراق المالية ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتعرض فيها إلى مفهوم سوق الأوراق المالية في (المبحث الأول) الإطار القانوني لسوق الأوراق المالية في (المبحث الثاني) وأخيراً الهياكل القائمة على سوق الأوراق المالية في الجزائر في (المبحث الثالث).

## المبحث الأول: ماهية سوق الأوراق المالية

تم إنشاء سوق الأوراق المالية أو ما يعرف ببورصة القيم المنقولة في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعديل والمتم بالقانون رقم 03/04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة فهي تعتبر منصة لإدارة العمليات على القيم المنقولة موضوعة من طرف الدولة والأشخاص المعنية الأخرى<sup>1</sup>، وفي عليه سنتناول في هذا المبحث نقطتين أساسيتين : تعريف سوق الأوراق المالية وكذلك وظائفها في (المطلب الأول) و تبيان أنواعها في (المطلب الثاني) و ذلك من أجل تسهيل معرفة الخيارات المتاحة للاستثمار .

### المطلب الأول: تعريف سوق الأوراق المالية ووظائفها :

باعتبار أن سوق الأوراق المالية هو نفسه بورصة القيم المنقول فقد جاء في نص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري على تعريف القيم المنقولة بقولها : " هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة و تكون مسيرة في البورصة أو يمكن أن تسرع ، و تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس المال الشركة المصدرة أو حق مدینونه عام على أموالها"<sup>2</sup> أما عن تعريف بورصة القيم المنقولة فقد تدخل الكثير من المختصين في هذا المجال لإعطاء تعريف شامل لها و توضيح مفهومها ، فهناك من عرفها على أنها عبارة عن المكان الذي يجري فيه المعاملات على الأوراق المالية بواسطة أشخاص مؤهلين مختصين في هذا النوع من المعاملات تجري في أوقات محددة ، أي كما سبق القول هي منصة التي تتجز فيها المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة ،

<sup>1</sup> المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعديل والمتم بالأمر 10/96 المؤرخ في 14/01/1996 وبالقانون 03/04 المؤرخ في 17/02/2003 انظر المادة 1

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 30 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 ، معدل ومتتم بقانون 22-09-2022 في 5 ماي 2022 ، ج ر 32 ، المتضمن القانون التجاري

و يوجد تعريف اخر هي سوق التعامل بالأوراق المالية والأسهم والسنادات بكافة أنواعها وأشكالها وهذا إما بيعاً أو شراءً.

**الفرع الأول: تعريف سوق الأوراق المالية (بورصة القيم المنقولة):**

بالرجوع إلى المعاجم ومصادر اللغة العربية نرى أن هاته الكلمة لا وجود لها كونها أjective ولن يست عربية، فيرجح أن الأصل من استخدامها يعود للملك هنري الثامن سنة 1549 م في الأمر الملكي الذي تم بموجبه إنشاء بورصة تولوز.<sup>1</sup>

ومن أجل الالمام بتعريف شامل وواضح للبورصة ارتأينا تعريفها من عدة نقاط، وقسمناه إلى تعريف اصطلاحي (أولاً)، وقانوني (ثانياً).

**أولاً: التعريف الاصطلاحي:**

ورد عدة تعريفات لمصطلح البورصة ونستذكر منها، أنها سوق منتظمة تتعدى في مكان معين وفي أوقات دورية بين المتعاملين وشراء مختلف الأوراق المالية<sup>2</sup> ، وأيضاً تعرف على أنها السوق التي تتم فيها التفاوضات وتسلیم القيم المنقولة بين البائعين والمشترين بواسطة وسطاء وهم أشخاص معتمدين ويسمون وسطاء في عمليات البورصة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> إيمان عثماني وحسينة زيات، **الجرائم المتعلقة بالبورصة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، يوم داس، 2020/2021، ص 7.

<sup>2</sup> شمعون شمعون، **البورصة وبورصة الجزائر**، دار هومه. د ط، الجزائر 2005، ص 7

<sup>3</sup> قطشة على - طيبى محمد **جرائم البورصة في التشريع الجزائري**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة الجلفة، 10، د س ن، ص 285.

ثانياً: التعريف القانوني:

قبل التطرق للتعريف القانوني الذي أورده التشريع الجزائري لسوق الأوراق المالية (البورصة) يجب علينا بداية تعريف القيمة المنقولة وصولاً إلى تعريف بورصة القيم المنقول (سوق الأوراق المالية)، وعليه:

1- **تعريف القيمة المنقولة:** عند النظر للنصوص القانونية في القانون التجاري الجزائري نجد أن تعريف القيمة المنقولة هو كما يلي: "القيمة المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسيرة في البورصة أو يمكن أن تسرع، وتمح حقوقاً مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس المال الشركة المصدرة أو حق مدینونية عام على أموالها"<sup>1</sup>. كما نص نفس القانون على ما يلي: "فإن شركات المساهمة يمكنها أن تصدر ثلاثة أنواع من السندات :

- سندات كتمثيل لرأس المالها
- سندات كتمثيل الرسوم الديون التي على ذمتها
- سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأس المال الشركة عن طريق التحويل أو التمديد أو أي إجراء آخر.
- وتنقسم القيمة المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة، شكل سندات للحامل أو سندات إسمية ويمكن أن يفرض الشكل الرسمي للقيمة المنقولة عن طريق أحكام قانونية أو أحكام القانون الأساسي<sup>2</sup>.

وفق المادة 715 مكرر 40 فان القيمة المنقولة تأخذ شكل الأسهم كـ:

- شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت وفقاً للم 715 مكرر 61

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 30 الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري، معدل وتمم.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري، م.م.

- سندات المساهمة حسب المادة 715 مكرر 74.

## 2- تعريف بورصة القيم المنقولة (سوق الأوراق المالية):

ورد في المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم<sup>1</sup> في المادة الأولى منه تعريف ببورصة القيم المنقولة على ما يلي: " تؤسس بورصة القيم المنقولة. وتعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسماء ". •

ويكون مقر انعقاد بورصة القيم المنقولة بمدينة الجزائر العاصمة<sup>2</sup> ، وتحتوي هيئتين: لجنة تنظيم ومراقبة لعمليات البورصة ويرمز لها بـ<sup>3</sup>COSOB، وشركة لتسهيل بورصة القيم.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، ع 34 الصادرة في 23 ماي 1993، ص 4، م م حسب آخر تعديل بالقانون رقم 11-17، المادة 95 المتضمن قانون المالية 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، ج ر، ع 76، صادرة في 28 ديسمبر 2017 ، ص 41.

<sup>2</sup> المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدلة والمتممة

<sup>3</sup> Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse

<sup>4</sup> المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدلة والمتممة

## الفرع الثاني: وظائف سوق الأوراق المالية (البورصة):

تعدّت وظائف سوق الأوراق المالية من خلال النشاط الفعلي الذي تقوم به لجنة تنظيم عمليات بورصة سوق القيم المنقولة وكذلك بالسهر على حماية المستثمرين والسير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها، وذلك وفقاً لما يقتضيه القانون وعليه سنقوم بذكر ثلاث نقاط رئيسية على الشكل التالي:

- أولاً: الوظيفة القانونية
  - ثانياً: الوظيفة الرقابية
  - ثالثاً: الوظيفة التحكيمية
- أولاً: الوظيفة القانونية:

ان اللجنة الخاصة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة تقوم بوضع إجراءات متعلقة على وجه الخصوص بما يلي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.<sup>1</sup>
- وضع الوسطاء في عمليات بورصة القيم المنقولة والاعتماد عليهم وفقاً للقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- تحديد مسؤولية الوسطاء وتبين الضمانات الواجب الحفاظ عليها اتجاه زبائنهم.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤمن المركزي على السندات والمستفدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 2 من القانون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> شمعون شمعون، **البورصة وبورصة الجزائر**، مرجع سابق، ص 200

<sup>2</sup> المادة 19 مكرر 2 من القانون 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة سنة 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعديل والمتمم.

○ القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسخير وإدارة الحسابات الجارية للسندات

القواعد المتعلقة بتسخير نظام التسوية وتسلیم السندات.

○ شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

○ الإصدار في أوساط الجمهور وتنظيم عمليات المقاصلة حسب المادة ٣١<sup>١</sup>

**- ثانياً: الوظيفة الرقابية:**

تشرف اللجنة على التزام الشركات المدرجة لتداول قيمها المنقولة في سوق الأوراق المالية

تعمل بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها حسب المادة ٣٥ من قانون ٢٠٠٤/٣/٤<sup>٢</sup>

تجري هيئة الأوراق المالية تحقيقات مع الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، و البنوك، و المؤسسات المالية، و وسطاء البورصة، و الأشخاص الذين يساهمون بسبب عملهم في عمليات الأوراق المالية أو المنتجات المالية المسورة ، و مديرى مستدات السندات المالية و في حال رصد أي مخالفة للقوانين أو اللوائح من قبل رئيس الهيئة ، ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمؤولين بالامتثال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة وعلى ذلك يمكن أن تعلق اللجنة عمليات البورصة لخمسة أيام.

**- ثالثاً: الوظيفة التحكيمية:**

تم إنشاء هيئة تأديبية وتحكيمية داخل هيئة الأوراق المالية لتسوية أي نزاع تقني ينشأ عن

تقسيير القوانين واللوائح التي تنظم عمل البورصة، تكلف هذه الهيئة بـ:

- التحكيم في المنازعات التي قد تنشأ بين وسطاء البورصة وبعضهم البعض.
- وسطاء البورصة وشركة إدارة بورصة الأوراق المالية.
- وسطاء البورصة والشركات المصدرة للأسمى.
- وسطاء البورصة والأمراء بالسحب في البورصة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> محفوظ جبار، تنظيم وإدارة البورصة، الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٥٤

<sup>٢</sup> المادة ٣٥ من القانون ٢٠٠٤-٠٣.

<sup>٣</sup> المادة ٥٢ من المرسوم التشريعي ٩٣-١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

## المطلب الثاني: أنواع بورصة القيم المنقولة:

تنوع أنواع البورصات في العالم بشكل كبير من بلد لآخر وذلك نتيجة لتأثير مجموعة من العوامل المختلفة التي تحكم في نشأتها وتطورها. منها سياسية واجتماعية واقتصادية، ويتم تحديد أنواع البورصات وفقاً لمعايير معينة تختلف من بلد لآخر، وعليه ستنطرق لأنواع من حيث معيار محل التداول في (الفرع الأول)، ومن ثم من حيث معيار المدى الزمني في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: معيار محل التداول:

ان البورصة حسب هذا المعيار تنقسم إلى:

- **أولاً: بورصة السلع والبضائع:** وتسمى أيضاً بالبورصة التجارية وهي سوق منظم تتم فيه المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الطبيعية ذات الاستهلاك الواسع كالسكر والقهوة والقمح..... الخ، وتعتبر من أقدم أنواع البورصات يتم تسويتها من طرف غرفة التجارة في المكان الذي وجدت فيه ويتم الاتفاق عند الصفقة على ثلاثة نقاط وهي:

- بالنسبة للسلعة تكون حسب النوعية، الكمية، سعر الوحدة
- بالنسبة للتسلیم يكون حول التاريخ التي تسلم فيه السلع وطريقة شحنها.
- بالنسبة للدفع يكون على شكل نقد أو تقسيمه إلى دفعات.<sup>1</sup>

- **ثانياً: بورصة المعادن والعملات الصعبة:** تعتبر بورصة المعادن سوق منظمة تعقد

داخل قاعات خاصة لتداول المعادن النفيسة من قبل وسطاء مختصين في هذا المجال، وتختلف أسعار المعادن المتداولة في هذه البورصة حسب عدة عوامل منها:

- طبيعة المعادن (مثل الذهب أو الفضة أو الماس).
- بلد المنشأ تركيبة المعادن (أي نسبة المعادن الخالص في السبيكة).

---

<sup>1</sup> فرواش رضوان، مطبوعة جامعية في مقاييس بورصة القيم المنقولة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية، أقيمت على طلبة السنة الثالثة حقوق 2015، ص 5.

• طريقة الشحن.

أما بورصة العملات الصعبة فهي سوق عالمية يتم فيها تبادل العملات الأجنبية وتحديد أسعار صرفها التي تتغير باستمرار بسبب عوامل اقتصادية وسياسية مختلفة<sup>1</sup>.

- ثالثاً: بورصة الأوراق المالية: هي سوق الأوراق المالية وهي محل دراستنا، تسمى أيضاً ببورصة القيم المنقولة وتكون عبارة عن سوق منظم يتم التداول فيه بالأوراق المالية المسورة في أوقات معينة بين الوسطاء " وسيط البائع" و " وسيط المشتري" وتكون خاضعة لقواعد العرض والطلب وفق ما جاء في التنظيمات التشريعية التي تؤطر سلوكيات البائع والمشتري<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: من حيث المدى الزمني:

وينقسم هذا النوع إلى نوعين من البورصات وفق العمليات التي تتم فيها وتمثل في :

- أولاً: بورصة العقود العاجلة : تعد بورصة العقود الآجلة سوق منظمة يتم فيها التداول بعقود تتضمن التزاماً بشراء أو بيع متجرد في تاريخ مستقبلي محدد بسعر متقد عليه مسبقاً . وتعزى بورصة العقود الآجلة أيضاً باسم " البورصة الفورية " لأن التسليم والاستلام يتم في نفس وقت التعاقد مع دفع الثمن بشكل فوري .

- ثانياً: بورصة العقود الآجلة في بورصة العقود الآجلة من هذا النوع تكون المضاربة موجهة نحو سعر العقد فقط دون أن يتم التسليم أو الاستلام فعلياً للمتجرد المتداول، وفي هذه الحالة يتم تأجيل دفع الثمن حتى تاريخ الاستحقاق المحدد في العقد<sup>3</sup>. إضافة لما سبق هناك بورصات أخرى منها: المحلية وهي صغيرة الحجم و تعمل بالتنسيق مع البورصات الدولية التي تعتبر كبيرة الحجم من حيث النطاق العملي لها.

<sup>1</sup> فرواش رضوان، المرجع نفسه، ص 6

<sup>2</sup> إيمان عثماني وحسينة زيات، الجرائم المتعلقة بالبورصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 13

<sup>3</sup> بشير دهانة، الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016-2017 ، ص 78.

وقد على ذلك البورصات الرسمية التي اعترفت بها الدول وفقاً لشروط وقواعد قانونية وتكون خاضعة لرقابة حكومية على خلاف البورصات الغير رسمية التي تعمل بشكل غير شرعي وتكون نسبة المخاطر فيها عالية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> راجح حريزي، مرجع سابق ، ص29

## المبحث الثاني: الإطار القانوني لسوق الأوراق المالية:

وضع المشرع الجزائري شروط لدخول سوق الأوراق المالية وحدد معايير معينة لضمان سلامة السوق وحماية المستثمرين الراغبين في إدراج شركاتهم في بورصة الجزائر والهدف منها تمكين دخول شركات قوية وسليمة إلى البورصة، وتعزيز كفاءة وشفافية السوق. من أجل الإلمام بأهم جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم دراستنا على النحو التالي: شروط الدخول إلى سوق الأوراق المالية في (المطلب الأول) وإجراءات الدخول إلى سوق الأوراق المالية في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: شروط الدخول إلى سوق الأوراق المالية

بعد التطرق إلى الشروط المتعلقة بقيام والإدراج في سوق الأوراق المالية (البورصة) في الفرع الأول ارتأينا أنه لا بد من ذكر الإدارة فيها الفرع الثاني ذلك بعد توفر كل الشروط لضمان السير الحسن لنشاطها.

#### الفرع الأول: شروط قيام والإدراج في سوق الأوراق المالية (البورصة)

لقيام سوق وبورصة فعالة التي من شأنها السماح للمؤسسات الاقتصادية من تمويل استثمارها، لا بد من توفر مجموعة من الشروط الأساسية لضمان أداء البورصة لنشاطها وهي كالتالي:

- وجود مكان محدد ومعلوم عند كافة المتعاملين والمستثمرين والذي حدده المشرع

الجزائري قانونا في أحكام المرسوم التشريعي 10-93.<sup>1</sup>

- تحديد إطار قانوني وقواعد خاصة للتنظيم والرقابة على المعلومات التي تتم داخل

البورصة، والحماية المتعاملين من المخاطر.<sup>2</sup>

- تعدد الأدوات المالية المطروحة والمتداولة مما يضمن زيادة حجم التداول والتعامل فيها.

<sup>1</sup> انظر المادة 1 من المرسوم التشريعي 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتم.

<sup>2</sup> بسمة قواجلية، مرجع سابق، ص ص 17-18.

## الإطار المفاهيمي لسوق الأوراق المالية

- وجود عدد كافي من المتعاملين في البورصة مما يضمن استمراريتها واستقرارها.
- وجود مؤسسات متخصصة في أمور البورصة (الوسطاء) تقدم المشورة للمستثمرين لتوظيف أموالهم في السوق المالية.
- سهولة الاتصال بين المتعاملين وتطور أجهزة التسجيل ونظم المعلومات داخل البورصة.

إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه يجب ألا يغيب التنظيم عن سوق البورصة لأن غيابه يؤدي إلى مشاكل بين المتعاملين فيها ومن أهمها مشكلة الإعلان عن الأسعار بصورة واضحة، مشكلة الرقابة والإفصاح المالي عن الشركات المصدرة للأوراق المالية ومشكلة تحديد العولمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: شروط الادراج في سوق الأوراق المالية (البورصة):

وفقاً لقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري يجب أن تكون المؤسسة شركة مساهمة<sup>2</sup> ، وذلك ما نصت عليه أيضاً المادة 18 نظام رقم 04-23 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1445 الموافق لـ 25 أكتوبر 2023 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

- إن عملية الإدراج في بورصة الجزائر تمر بثلاث محطات من بينها ما قبل الإدراج<sup>3</sup> (أولاً) ويمكن اعتبارها الشروط المتعلقة بالشركة المقدمة لطلب الإدراج، مرحلة الإدراج (ثانياً) ومرحلة ما بعد الإدراج (ثالثاً).

<sup>1</sup> علي توفيق الحاج، عامر علي الخطيب، إدارة بورصة الأوراق المالية، دار النشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2001، ص 25.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري

<sup>3</sup> انظر الموقع الإلكتروني الخاص ببورصة الجزائر : <https://www.sgbv.dz> تاريخ الاطلاع 15/05/2024 على الساعة 13:11

## أولاً: ما قبل الإدراج:

كما ذكرها الموقع الرسمي لبورصة الجزائر<sup>1</sup>، فهي مرحلة التي تسبق عملية الإدراج تتعلق بالشروط والتي يجب أن يتبعها المصدر مهما كان شكله وهي كالتالي:

- القرار بإجراء العملية: تعتبر الجمعية العامة الاستثنائية للشركة الجهة الوحيدة المخولة بإصدار قرار القيام بإحدى عمليات اللجوء العلني للإدخار، ولا يمكنها أن تقوض لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية إلا الصلاحيات التي تمكنتها من تعديل هذه العملية.
- الإعداد القانوني للشركة والأسهم: إن إدراج أي شركة في البورصة يقتضي فحصها الدقيق على المستوى القانوني، وذلك لأن الشركة كثيراً ما تلزم بإجراء تغييرات في النظام الأساسي والشكل القانوني وهيكل رأس المال لتلبية متطلبات القبول في التسعيرة.
- تقييم الشركة: يجب على الشركة أن تسعى لنقديم أصولها من خلال عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين، من غير محافظ حسابات الشركة، أو أي خبير آخر معترف للجنة بتقييمه، على ألا يكون عضواً في هذه الأخيرة. ويعتمد على هذا التقييم في تحديد أسعار بيع أو إصدار الأسهم.
- اختيار الوسيط في عمليات البورصة المرافق أو مرقي البورصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ينبغي على الشركة أن تختار لها وسيطاً في عمليات البورصة قائداً للفريق، وتتمثل مهامه في مساعدتها ومرافقتها وتقديم المشورة لها عبر جميع مراحل عملية الإدخال ، وذلك وفقاً للنظام رقم 04-23 يجب تعيين وسيط في عمليات البورصة يكلف بمساعدة الشركة في إجراءات القبول والإدخال<sup>2</sup>. ويتعاون الوسيط في عمليات البورصة قائد الفريق مع الوسطاء في عمليات البورصة الآخرين من أجل تحسين فرص توظيف السنادات، فيشكلون معاً نقابة التوظيف التي تتيح انتشاراً أوسع للسنادات من خلال استغلال شبكة من الوكالات البنكية. وأما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فينبغي لها أن تقوم بتعيين مستشار مرافق يدعى مرقي البورصة، وذلك لمدة

<sup>1</sup> انظر المادة 20 من نظام رقم 04-23 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1445 الموافق لـ 25 أكتوبر 2023 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

<sup>2</sup> المادة 20 من نظام رقم 04-23 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1445 الموافق لـ 25 أكتوبر 2023 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

خمس (05) سنوات، بحيث يكلف بمساعدتها في إصدار سنداتها والإعداد لعملية القبول وضمان إيفائها الدائم بالتزاماتها القانونية والتنظيمية فيما يخص الإفصاح عن المعلومات.

- إعداد مشروع المذكورة الإعلامي: يجب على الشركة تقديم مشروع "مذكرة إعلامية" لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB والتي تتضمن كافة التفاصيل ذات الصلة بأنشطة الشركة ووضعها المالي وإستراتيجيتها وخصائص السندات المصدرة (العدد، السعر، الشكل القانوني...) <sup>1</sup>، وجوب نشر الكشوف المالية المصادق عليها <sup>2</sup> للثلاث سنوات السابقة للسنة التي تم خلالها تقديم طلب الإدراج الخاصة بالشركة وذلك وفق المادة 42 من نظام رقم 04-23 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.
- إيداع ملف طب القبول : يجب أن يحتوي ملف طب القبول، كما هو محدد في تعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-98 المؤرخة في 30 أبريل 1998 والمتعلقة بقبول القيم المنقولة للتداول في البورصة<sup>3</sup>، على :
  - طلب القبول.
  - محضر الجهة المخولة التي قررت أو صرحت بالإصدار.
  - مشروع المذكرة الإعلامية.
  - مشروع الدليل.
  - معلومات عامة عن الجهة المصدرة.
  - معلومات عن التمويل.
  - معلومات اقتصادية ومالية.
  - الوثائق القانونية.
  - تقرير تقييمي لعملية إصدار الأسهم.

<sup>1</sup> المادة 31 من نظام 04-23 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

<sup>2</sup> المادة 42 نظام رقم 04-23 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

<sup>3</sup> أمر رقم [01-98](#) مؤرخ في 30 أبريل 1998، المتعلق بدرج القيم المنقولة للتداول بالبورصة (متوفراً باللغة الفرنسية فقط)

- تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها: تملك لجنة أجل شهرين اثنين (02) لدراسة الملف، وبناء عليه تمنح أو ترفض منح التأشيرة.<sup>1</sup>
- الانضمام إلى المؤمن المركزي: قبل إجراء عملية الإدراج في البورصة، يتعين على الشركة الانضمام إلى المؤمن المركزي من أجل تسجيل رأس مالها بأكمله في حالة إصدار أسهم أو مبلغ القرض في حالة إصدار سندات.<sup>2</sup>
- حملة التسويق: سعياً لإنجاح عملية توظيف السندات، تقوم الجهة المصدرة بإطلاق حملة تسويقية من خلال وسائل الإعلام المختلفة (الإذاعة والتلفزيون والصحف ...) وتوزيع الدلائل والمذكرات الإعلامية عبر كامل شبكة نقابة التوظيف.
- بيع السندات: يتم البيع عموماً من خلال الشبكة المصرفية. إذ يقوم المستثمرون بتقديم أوامر الشراء الخاصة بهم مباشرة لدى البنوك، الأعضاء في نقابة التوظيف، من خلال إيداع مبلغ يمثل مقابل قيمة عدد الأسهم المطلوبة.
- كشف النتائج: في حال استيفاء شروط الإدراج في التسعيرة، يتم الإعلان بأن العرض إيجابي وتنشر نتائج العملية للجمهور. وإذا حدث العكس، فيتم رفض إدراج السند في التسعيرة.
- تسوية العملية: يقوم المؤمن المركزي على السندات بتسوية العملية، وذلك في غضون ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ كشف النتائج.

## ثانياً: مرحلة الادراج:

على ضوء ما جاء في الموقع الرسمي لبورصة الجزائر<sup>3</sup> وهذه هي المرحلة التي يبدأ فيها قيد السند في التسعيرة، وذلك بعد أن تحصل الشركة على إذن (قرار القبول) من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للقيام بدخولها الفعلي للبورصة.

<sup>1</sup> المادة 29 من نظام رقم 04-23 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم الم fungible.

<sup>2</sup> المادة 25 نظام رقم 04-23 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم الم fungible.

<sup>3</sup> الموقع الإلكتروني الرسمي لبورصة الجزائر : <https://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=163> تاريخ

الاطلاع : تاريخ الاطلاع 2024/05/15 على الساعة 13:16 ، مرجع سابق

تنشر شركة تسيير بورصة القيم إعلاناً في النشرة الرسمية للتصويت ويوضح تاريخ حصة التصويت الأولى للسند وسعر إدخال السند.

كما تنشر شركة تسيير بورصة القيم نتائج حصة التصويت الأولى للجمهور في النشرة الرسمية للتصويت.

### **ثالثاً: مرحلة ما بعد الادراج:**

وهذه هي الخطوة التي تأتي مباشرة بعد حصة التصويت الأولى للسند في البورصة وتغييره في السوق.

- **عقد السيولة:** يسمح للشركات، من أجل ضبط أسعار الأسهم، بشراء أسهمها الخاصة بموجب عقد السيولة. ويتم توقيع العقد بين الشركة وال وسيط في عمليات البورصة؛ والغرض منه هو تحديد الشروط التي يتصرف بموجبها الوسيط نيابة عن الجهة المصدرة في السوق في سبيل تعزيز سيولة السندات، وانتظام تصعييرتها:
- **نشر المعلومات:** ما إن يتم تصعيير السند في البورصة حتى تصبح الجهة المصدرة ملزمة باطلاع الجمهور بأي تغيير أو حدث هام من شأنه، إن كان معروفاً، التأثير بشكل كبير على سعر السندات. وينترين عليها أيضاً إطلاع الجمهور بتقارير التسيير والكشف المالية السنوية والفصصية، وكذا إيداعها لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وشركة تسيير بورصة القيم والمؤمن المركزي على السندات<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني الرسمي لبورصة الجزائر : <https://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=163> تاريخ الاطلاع : تاريخ الاطلاع 15/05/2024 على الساعة 13:17 ، مرجع سابق

## **المطلب الثاني: الإجراءات القانونية للإدخال في سوق الأوراق المالية:**

على الرغم من تحقيق مجموعة الشروط والتي ذكرناها سابقاً في سياق دراستنا هذه لا تكفي لإدراج المصدر في سوق الأوراق المالية (بورصة القيم المنقولة) ومن أجل التأكيد وضمان السوق فقد حددت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB مجموعة من الإجراءات التنظيمية والتي سنتناولها في (الفرع الأول) وتحديد كيفية الشطب القيم المنقولة المدرجة في (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: الإجراءات التنظيمية:**

بالنظر إلى أحكام المادة 2 من نظام رقم 23-04 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة فإنه تعتبر شركة إدارة بورصة القيم أو ما يختصر بـ "ش.ا.ب.ق" المسئولة عن سير المعاملات على القيم المنقولة ، يتم قبول السندات التي قررت اللجنة قبولها وفق ثلاثة إجراءات نموذجية:

**أولاً: اجراء العرض بسعر مباشر :** يتمثل هذا الإجراء حسب نظام رقم 23-04 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة التي نصت عليها بـ:" إجراء التسعيرة المباشرة هو الذي يسمح لـ"ش.ا.ب.ق" ، عندما تكون السندات موضوع طلب القبول مملوكة لعدد من المساهمين لا يقل عن إحدى العتبات(10.000.000.000 دج) و (10.000.000 دج)

<sup>1</sup> حسب الحالة، بتسجيل السند في التسعيرة الرسمية مباشرة للتداول عليها وفق شروط التسعيرة في السوق، ابتداءً من سعر إدخال تصدق عليه "ش.ا.ب.ق" ، بناءً على ظروف السوق<sup>2</sup>.

نستخلص من المادة المذكورة أعلاه، أن هذا الاجراء يستوجب مجموعة من الشروط وهي:  
يجب أن تكون السندات المراد تسعيرها مملوكة لعدد من المساهمين لا يقل عن العتبات المحددة في نفس النظام، وذلك حسب نوع السند، يحتاج إلى موافقة "ش.ا.ب.ق" على تسجيل السند

<sup>1</sup> المادة 41 و 45 من نظام رقم 23-04 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة

<sup>2</sup> المادة 71 من نظام رقم 23-04 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة

في التسعيرة الرسمية، مع وجوب مراعاة الظروف المتعلقة بالسوق، كما انه يجب تحديد سعر الإدخال للسند من قبل "ش.ا.ب.ق" بما تقتضيه ظروف السوق.

وهناك مزايا وراء إجراء التسعيرة المباشرة منها توفير هذا الإجراء آلية سريعة وفعالة لبدء تداول السندات في سوق الأوراق المالية، وزيادة في حجم التداول في السوق من خلال توفير المزيد من السندات.

**ثانياً: اجراء العرض بالسعر المفتوح:**

المقصود به هو ذلك الاجراء المتمثل في عرض عدد معين من السندات على الجمهور في يوم الإدخال مع تحديد النطاق السعري<sup>1</sup> وهذا ما جاءت به المادة 75 من النظام 23-04، ويتم تحديد شروط قبول وتبليغ أوامر الشراء إلى شركة إدارة بورصة القيم وأيضاً عدد السندات المتاحة للجمهور ونطاق السعر المحدد وكيف يتم توزيع السندات بين الأمرين<sup>2</sup>.

**ثالثاً: اجراء العرض بسعر ثابت:**

تتولى شركة إدارة بورصة القيم في هذه العملية بوضع تحت تصرف الجمهور يوم الإدخال عدد معين من السندات بسعر محدد مسبقاً<sup>3</sup> بحيث تتولى أيضاً بإعلام الجمهور عن عدد السندات الموضوعة تحت تصرفهم وكذا كيفية توزيعها وعند الاقتضاء تحدد الشروط الخاصة بالإدخال، وبحسب نظام رقم 23-04 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقوله، يتم توزيع هذه السندات في هذه العملية اما عن طريق:

<sup>1</sup> انظر المادة 75 من النظام رقم 23-04 ، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> انظر المادة 80 من النظام 23-04 ، مرجع سابق

<sup>3</sup> انظر المادة 81 من النظام 23-04 ، مرجع نفسه

١-توزيع هذه السندات على الأمرين: في هذه الحالة تحدد طريقة التوزيع ونسبة ضمن إطار الاتفاقية المبرمة مع شركة ادارة بورصة القيم المنقولة ويتم تحديد الحد الأقصى من نسبة الأسهم التي يمكن أن يمتلكها كل صنف من مقدمي الأوامر<sup>١</sup>.

٢- العرض الاسمي: ويتضمن هذا الشرط أوامر اتفاق إسمية ولا يجوز لأي مشتري أن يصدر إلا أمرا واحدا يودع لدى أحد الوسطاء<sup>٢</sup>.

٣- الإجراء العادي: عندما يكون رأس المال الشركة موزعا بين الجمهور بمقدار كاف تستطيع شركة ادارة بورصة القيم المنقولة من تسجيل السند مباشرة في جدول الأسعار ويعرض للتداول، ابتداء من سعر الإدخال المصادق عليه من طرف شركة ادارة البورصة وفقا لشروط السوق ويستعمل الإجراء العادي في الحالات التالية:

- إدخال سندات الدين التي تصدرها الدولة والجماعات المحلية.
- إدخال سندات الدين التي تصدرها شركات الأسهم.
- إدخال القيم المثلية للسندات المسورة سابقا.

الفرع الثاني: إجراءات الشطب للقيم المنقولة من التسعيرة الرسمية:

لقد أوردها المشرع في القسم الخامس من الفصل الثاني بالنظام رقم 04-23 المتعلق بالنظام العام للبورصة، حيث قامت شركة إدارة بورصة القيم بوضع مجموعة من القواعد الشطب القيم المنقولة من التسعيرة الرسمية، إما مؤقتا أو نهائيا إذا استدعي الأمر ذلك بهدف حماية المستثمرين ويمكن شطب القيمة من الجدول الرسمي لتنمية البورصة بناءا على ثلاثة حالات<sup>٣</sup>، وهي:

<sup>١</sup> المادة 81 من نظام رقم 04-23 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة

<sup>٢</sup> المادة 83 من نظام رقم 04-23 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة

<sup>٣</sup> نصيرة تواتي ، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزني وزو . 2013 ص 217.

**أولاً: شطب القيم المنقولة بتوصية شركة إدارة بورصة القيم:**

ويكون بناءً على توصيات شركة إدارة بورصة القيم وذلك بعد تحليل السوق وتقدير مصالح حاملي السندات مع تقدير العناصر الآتية:

- المعدل اليومي للمعاملات الم عبر عنه بالدينار وبعد السندات وكذا عدد أيام التداول التي كانت فيها السندات محل تسعيرة تقدر على مدار سنة.
- توزيع أرباح الأسهم خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة.
- قيمة السندات الموزعة على الجمهور من قبل المصدر. مقارنة بالقيمة الدنيا التي يشترطها السوق، والتي تقيمها شركة إدارة البورصة خلال الفحص السنوي، على أساس متوسط سعر الإغلاق خلال فترة تحددها "ش.ا.ب.ق".
- عدم الامتثال للالتزامات الإعلام الدورية والدائمة<sup>1</sup>.

**ثانياً: شطب القيم المنقولة تلقائياً:**

على ضوء ما جاء في نص المادة 89 من النظام 04-23 المتعلق بالنظام العام للبورصة، فإنه يتم شطب القيمة المنقولة تلقائياً عند استحقاق السندات وبصفة خاصة في حالات تسديد الدين أو إذا تم حل الشركة.<sup>2</sup>

**ثالثاً: شطب القيم المنقولة طوعياً:**

وردت في القسم الفرعي الثاني من القسم الخامس في النظام 04-23 المتعلق بالنظام العام للبورصة كيفية الشطب الطوعي في المواد 92 إلى 102<sup>3</sup>، وفي هذه الحالة يكون شطب القيمة المنقولة بطلب من المصدر يقدمه إلى اللجنة إضافة إلى مذكرة إعلامية يتم اعدادها وفق شروط محددة، وتتم عبر المراحل التالية:

<sup>1</sup> المادة 87 من نظام رقم 04-23 المتعلق بالنظام العام للبورصة القيم المنقولة

<sup>2</sup> انظر المادة 89 من النظام رقم 04-23 المتعلق بالنظام العام للبورصة، مرجع سابق

<sup>3</sup> انظر المواد 92 إلى 102 النظام رقم 04-23 المتعلق بالنظام العام للبورصة، المرجع نفسه

- يتم تعليق تسعيرة السند المعني بالعرض العمومي للسحب لغرض دراسته من طرف شركة إدارة بورصة القيم.
- ينشر التعليق في النشرة الرسمية للتسعيرة.
- للجنة أجل عشرة (10) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلام طلب الشطب، لاتخاذ قرارها بشأن قبول مشروع العرض العمومي للسحب.
- تخطر اللجنة المصدر بقرارها، وإذا تم الرفض تعل الجنة أسباب رفضها للقرار.
- يتم نشر القرار في النشرة الرسمية للتسعيرة من طرف شركة إدارة بورصة القيم وذلك بعد احالته لها من قبل اللجنة.
- تقوم شركة إدارة بورصة القيم بنشر السعر والشروط التي من خلالها تعرض الشركة خلال 30 يوم على الأقل إعادة شراء كل السندات التي ستقدم إليها.

### **المبحث الثالث: الهياكل القائمة على سوق الأوراق المالية في الجزائر:**

من أجل ضمان حسن سير أعمال سوق الأوراق المالية ونظرا لأهميتها التي من شأنها المساهمة في النمو الاقتصادي للدولة ، لقد تم سن العديد من القوانين والمراسيم الموجهة لتنظيم عمليات الواقعة في إطار هذا السوق فنجد أن المشرع الجزائري قد حدد الهياكل و الهيئات الفعالة في المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم بالقانون 03-04 و هي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و الوسطاء<sup>1</sup> في (المطلب الأول) باعتبار الوسطاء هو العنصر المهم في المفاوضات، وبناءا على ما ورد في النظام رقم 04-23 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم ستنطرق لشركة إدارة بورصة القيم<sup>2</sup> و المؤمن المركزي في (المطلب الثاني) .

<sup>1</sup> المادة 03 و 04 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم

<sup>2</sup> نظام رقم 04-23 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقول

## المطلب الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والوسطاء:

نظراً لأهمية سوق الأوراق المالية (البورصة) فهو أكثر الأسواق حاجة إلى التدقيق والشفافية في المعاملات داخله ومن أجل حماية المصالح المشتركة للمتعاملين وأطرافه بصفة عامة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف لقد أنسنت هاته المهام للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (الفرع الأول) التي تسهر على التأكد من تطبيق الوسطاء للقواعد الواجب اتباعها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB

طبقاً للمادة 20<sup>1</sup> من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة تم إنشاء هذه اللجنة سنة 1993 وتم تنظيمها في 13 فيفري 1996 والتي تعتبر سلطة سوق البورصة مكلفة بإعداد وتحضير النصوص التنظيمية التي تشكل محيط السوق المالية حقيقة، وحسب النصوص القانونية في المرسوم التشريعي 10-93 فهي تمارس هذه المهمة عن طريق أنظمة بـ حيث منحها القانون صفة مشرع ، إضافة إلى سلطة الرقابة والمراقبة من أجل احترام التنظيم الساري المفعول وتعتبر بذلك اللجنة سلطة حارس السوق التي تعطي للمستثمر الضمان والاطمئنان حيث ترسم حدود مهما بلغت درجة تحرر الاقتصاد الوطني.

#### أولاً: أعضاء اللجنة والصلاحيات الممنوحة لها:

بعد التعديل الذي أجراه المشرع على صفة بعض أعضاء التشكيلة وذلك بموجب القانون 04-03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، تكون اللجنة من رئيس يعين لمدة 4 سنوات و 6 أعضاء يجدد نصفهم كل سنتين ولتمكينها من القيام بمهامها فإن القانون خول لها جملة من الصلاحيات والوظائف<sup>2</sup>.

وهي كالتالي:

<sup>1</sup> انظر المادة 20 من المرسوم التشريعي 10-93، مرجع سابق

<sup>2</sup> مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة مع النصوص التطبيقية والنصوص المتممة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 78

- رئيس معين لعهدة تدوم 4 سنوات بموجب المرسوم التنفيذي اتخذ في اجتماع الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها.
- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه وزير المكلف بالمالية وهذا العضو استحدث بموجب القانون الجديد.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنية المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحظوظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين<sup>1</sup>.

يتم تعين هؤلاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لعهدة 4 سنوات وتنتهي مهامه بالطريقة ذاتها<sup>2</sup> وما نلاحظه بناء على هذه التعديلات أنه:

- إن الأعضاء يمثلون قطاعات قريبة من المجال المالي والبورصي أن يعينون حسب قدرتهم في هذين المجالين فيختاران حسب معرفتهم وكفاءتهم مما يخلق الثقة بين الجمهور.

كما أن طرق تعين الأعضاء كانت مختلفة فهناك تعينات مباشرة بناء على اقتراح أو اختيار على أساس قائمة محدودة.

- إن إقحام العنصر القضائي للجنة وإن كان لا يعني بأن اللجنة سلطة قضائية إلا أنه لا ينفي الدور الذي يلعبه في فض النزاعات والخلافات الناشئة.
- كما أن العضو المختار والمقترح من المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحظوظي الحسابات المعتمدين نظراً لتخصصه ومؤهلاته في ميدان المحاسبة للتحقيق في صحة المعلومات المنشورة في إطار اللجوء إلى الدعوة العلنية للادخار.

<sup>1</sup> المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10

<sup>2</sup> المادة 22 من القانون 93-04 الذي يعدل ويتم المرسوم التشريعي 93-10

## ثانياً: صلاحيات الممنوحة للجنة:

نظراً للدور الذي تلعبه اللجنة في تنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة منحها المشرع مجموعة من السلطات لتسهيل المهمة نظراً لصعوبة وحساسية هذا المجال الذي تسيره وتمثل في:

### ١. السلطة التنظيمية لـ (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها):

يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص المخول لهيئات السلطة التنفيذية من قواعد عامة ومجردة من حيث كانت هذه السلطة التنفيذية من قواعد عامة ومجردة حيث كانت هذه السلطة في وقت ما حكرا على رئيس الجمهورية والوزير الأول، وتمثل في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي من أجل تنظيم المرافق العامة<sup>١</sup> ، إلا أنه مع تغير دور الدول إلى دولة حارسة سمحت لبعض السلطات الضبط الاقتصادي بتبني هذا الاختصاص ولكن درجة مبادرته تتفاوت من سلطة لأخرى.

وتعتبر لجنة (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها) من السلطات التي لها الممارسة الفعلية للسلطة ولكن في إطار المجال الذي تتضم أي في المجال البورصي والمالي التنظيمية والمصرفي لا سيما في مجال القيم المنقولة.

وتسند لجنة (ت ع ب وم) هذه الصلاحيـة بموجب القانون المنشأ لها يكون الغرض منها تنظيم السوق والسهر على حسن سيرها.

وحددت مجالات السلطة التنظيمية للجنة بموجب نص المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-<sup>2</sup> وتمثل أساساً:

- تحديد نطاق مسؤولية الوسطاء ومحظوها والضمادات التي يجب أن يكشفوها لزبائنهم.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.
- قبول القيم المنقولة للتفاوض عليها.

<sup>1</sup> سامية حسينـكريمة شليحي، سلطة ضبط نشاط البورصة في القانون الجزائري، ط1، دار بيت الأفكار، 2019، ص117

<sup>2</sup> انظر المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق

• العروض العمومية لشراء القيم المنقولة.

وتمارس اللجنة هذه السلطات باستعمال أدوات تتمثل في إصدار أنظمة وتعليمات وتوصيات واقتراحات ونشرات وآراء.

**السلطة الرقابية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**

تضبط لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السوق المالية عن طريق آلية ثانية وهي آلية الرقابة التي تمارسها على المتتدخلين في السوق والمنتجات المالية وتتخذ هذه الرقابة مظهران رقابة سابقة ورقابة لاحقة.

**1. الرقابة السابقة:**

هي تلك الرقابة التي تمارسها اللجنة على الأعوان الاقتصاديين قبل دخولهم السوق المالية عن طريق إجراء الاعتماد المسبق ورقابة سابقة على المنتوجات السوق الأولية عن طريق إجراء التأشيرة على المذكرة الإعلامية التي تلتزم بإعدادها الشركة المصدرة.

**2. الرقابة اللاحقة:**

ويقصد بها الرقابة التي تمارسها اللجنة على المتتدخلين في السوق بمدى انصياعهم للنصوص القانوني والقواعد التنظيمية التي تحكم نشاطهم وكذا الزبائن الحدود اعتمادهم والتزاماتهم اتجاه اللجنة والزبائن لهذا تعمل اللجنة على مراقبة جميع العمليات المنجزة في السوق<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> حمليل نواره ، *النظام القانوني لسوق المالية الجزائرية* ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود عماري تizi وزو ، 2014 ، ص88

- **السلطة التحكيمية والتأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:**

لقد أقر المشرع للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ب :

**أ- السلطة التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:**

يعتبر التحكيم إجراء اختياري يتقى عليه الأطراف ولكن يعتبر في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إجراء إجباريا، ولكن في المجال الذي تعمل فيه وحصرت هذا المجال في النزاع التقني<sup>1</sup> الناتج عن تغيير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة بموجب المرسوم التشريعي 10-93، هذا وكما لا تنظر الغرفة التحكيمية في أي نزاع إذا لم يكن أحد أطرافه وسيط في عمليات البورصة حسب نفس المرسوم.

**ب- السلطة التأدبية للجنة**

منح القانون لـ لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها صلاحية توقيع العقاب التي تتولاها الغرفة التحكيمية و قد حصر مجالها في المادة 53 من المرسوم التشريعي 10-93 ، فقد أخضع المشرع الجزائري كل المتتدخلين في السوق إلى سلطة لجنة العقوبات الأمر الذي أوجد نوعين من الجزاءات<sup>2</sup> ، الأول تمارسه اللجنة على نفسها تأديبي يمارس ضد المهنيين المعتمدين من طرف سلطة السوق المالية في حالة إخلالهم بقواعد و أخلاقيات المهنة أما الثاني فهو إداري ضد كل شخص يخل بأي نص منظم للسوق<sup>3</sup> ، و تعمل هذه اللجنة حسب المادة 96 من المرسوم التشريعي 10-93 بناء على طلب من المراقب المذكور في المادة 46 و الذي تجري اجتماعات البورصة تحت مراقبته، أو بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 من نفس المرسوم ، أو بناء على تظلم من أي طرف له مصلحة .

أما العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال التأديب فهي حسب درجة المخالفة.

<sup>1</sup> انظر المادة 52 من المرسوم التشريعي 10-93

<sup>2</sup> حسين سامية - كريمة شلبي ، مرجع سابق ، 147 .

<sup>3</sup> حمليل نواره ،مرجع سابق ، ص92

## الفرع الثاني: الوسطاء :

عبارة عن أشخاص طبيعيون أو شركات ذات أسهم معتمدون من طرف اللجنة يقومون بإجراء مفاوضات تناول القيم المنقولة شرط أن تكون داخل البورصة ويخول لهم إدارة القيم المنقولة لحساب الزبائن كما أنه عليهم الوقوف موقف الطرف المقابل في عمليات القيم المنقولة ولا يمكن أن يمارسوا هذا الحق حيال زبائنه وكذلك عليهم التأكد من أن رؤوس الأموال التي يأتي زبائنهم لاتخاذ عمليات في البورصة متأتية من عائدات مصرح بها قانونا ، و هناك من يعرفهم على أنهم : "أشخاص ذوي دراية و علم و كفاءة في شؤون الأوراق المالية يقومون بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية و في المواعيد المحددة لها لحساب العملاء مقابل عمولة محددة من البائع والمشتري و يعتبر السمسار ضامنا لصحة كل عملية تم تفيذها<sup>1</sup> ، و بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 93/10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة يخصص حق التفاوض في القيم المنقولة للأعوان المختصين والمدعوين بالوسطاء في عمليات البورصة، فبناءا على المادة 5 من المرسوم تشريعي رقم 93/10 تنص على أنه " لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول فيما منقولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها عن طريق وسطاء في عملية البورصة" ، وهذا يعني أن المشتريات والمبيعات للقيم المنقولة المسعرة تتم بالحضور الإجباري لهؤلاء الوسطاء بمعنى آخر فإن مهمة المفاوضة تخول لوسطاء عمليات البورصة وفقا للشروط التي تحددها اللجنة.

### أولا: شروط القيام بالواسطة:

وفقا لما جاء في الفرع الثاني من نظام اللجنة رقم 15-01<sup>2</sup> نص المشرع على شروط اعتماد الوسطاء العاملين إضافة إلى كيفيات اعتمادهم ومن أهم شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة نجد:

- الحصول على اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حسب النظام 15-01، بحيث يقدم الاعتماد الممارسة نشاط أو أكثر اشتراط القانون أن تأخذ الوساطة

<sup>1</sup> بن عزوز فتحية، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 350

<sup>2</sup> النظام رقم 15-01 مؤرخ في 15 أبريل 2015 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم وحقوقهم، ج ر، ع 55 الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2015، ص 19.

شكل قانونيا يتمثل في شكل شركات تجارية الممارسة هذه المهنة توسيس لهذا الغرض كما يمكن أن يقوم بهذه المهنة البنوك والمؤسسات المالية<sup>1</sup>.

- اشترط المشرع مبلغ عشرة ملايين دج (10.000.000 دج) كحد أدنى لرأس المال الاجتماعي للشركات الممارسة لهذا النشاط وهذا حسب النظام 01-15 بهذا يكون قد رفع الحد الأدنى المذكور قبل التعديل<sup>2</sup>.
- يجب أن يكون المقر الاجتماعي للشركة بالجزائر.
- يجب أن يكون لهذه الشركات مسير مكلف بالإدارة العامة للشركة تتتوفر فيه شروط الكفاءة والتأهيل حسب النظام 01-15 وجوب أن تطلب النونوك والمؤسسات المالية اعتمادا لممارسة هذا النشاط وتحصص لذلك قسما مرتبطة بالإدارة العامة خاصة مع ضمان الاستقلالية خاصة المحاسبة بين نشاط الوساطة والنشاطات الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية<sup>3</sup>.
- يجب على الوسيط توفير جميع الوسائل التقنية والبشرية من أجل حسن سير النشاط الذي قدم له الاعتماد الممارسة.
- يجب على الوسيط تفادى تضارب المصالح حيث وجب عليه دائما مصلحة الزبائن حسب النظام 01-15<sup>4</sup>.
- يجب على الوسيط احترام التزاماته المهنية لا سيما من خلال تعيين مسؤول عن المطابقة مسجل لدى اللجنة مكلف بالسعى إلى احترام هذه الالتزامات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 3 من النظام رقم 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم وحقوقهم

<sup>2</sup> المادة 5 من النظام رقم 01-15 المتعلق بشرط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم وحقوقهم

<sup>3</sup> المادة 6 من النظام رقم 01-15 المتعلق بشرط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم وحقوقهم

<sup>4</sup> المادة 7 من النظام رقم 01-15 المتعلق بشرط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم وحقوقهم

<sup>5</sup> هيئة شواهدية، محاضرات في قانون البورصة ، أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق،

جامعة 8 ماي 1945 قائمة، 2019، ص 6.

ثالثاً: إجراءات اعتماد الوسطاء:

اشترط المشرع في إجراءات الاعتماد ارفاق الطاب بملف يتكون من بين وثائق جاءت محددة بموجب تعليمية<sup>1</sup> وحددها في نصوص المواد من 8 إلى 13 من النظام 15-01

ونأخذ على سبيل المثال وليس الحصر الوثائق التالية:

- في حالة استئجار محلات لمواولة الوسطاء لنشاطهم في عمليات البورصة يجب اثبات ملكية الاستئجار بوثيقة.
- الالتزام بدفع المساهمة لصندوق ضمان الوسطاء

هذا ويقع على عاتق الشركة الوسيطة تقديم الطلب مرفقا بالوثائق التي تثبت نزاهة المسيرين، وفي حالة موافقة اللجنة وبلغ المعنى بقرار الاعتماد المؤقت طبقاً للمادة 11 من النظام 15-01 ولا يصبح الاعتماد فعلياً إلا إذا ساهم وسيط في شركة تسوير بورصة القيم المنقولة حسب المادة 10، 11 و 17 من المرسوم التشريعي 93-10<sup>2</sup> ، وكذا المادة 13 من النظام 01-15.

رابعاً: التزامات الوسطاء :

نظراً لما يتلقى الوسطاء امتيازات تقع عليهم التزامات سواء كانت اتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أو شركة ادارة بورصة القيم المنقولة أو الزبائن، وتمثل في:

- يلتزم الوسيط بإعلام اللجنة بأي تغيير يطرأ على نشاطه مع تسليم لها كل الوثائق المحاسبية والمالية في الآجال المحددة ويحق لهذه الأخيرة التفتيش والتحقيق في أي وقت من الأوقات العمل لتأكد من احترام الوسطاء للقوانين المهنية<sup>3</sup>.
- إعلام الشركة وبدون تأخير عن أي توقيف للحائزين على البطاقة المهنية من ممارسة وظائفهم.

<sup>1</sup> هنية شوايدية، مرجع نفسه، ص 8

<sup>2</sup> بن عزوز فتحية، مرجع سابق، ص 365

<sup>3</sup> سليمة نشنن، شروط ومهام الوسطاء الماليين في البورصة وإطارها القانوني في الجزائر، مجلة الإصلاحات والاندماج في الاقتصاد العالمي، مج 4، ع 7، 2009، ص 52

- إبرام العقود اللازمة مع توضيح كيفيات وحدود التعامل لتقادي أي سبب في المستقبل أو الوقع في نظرات وأخطاء قانونية<sup>1</sup>.
- تنفيذ أوامر زبائنهم في الآجال المحددة بكل أمانة والالتزام بأخلاقيات المهنة.
- إعطاء أولوية لمصالح الزبون على مصالحهم الشخصية ومراقبة السير الحسن للحسابات.
- وجوب احترام القواعد والقوانين التي تبنتها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من طرف الوسيط والأعضاء المفوضين.

### **المطلب الثاني: شركة إدارة بورصة القيم والمؤتمن المركزي**

من خلال هذا المطلب وبناءاً على ما جاء في المراسيم والأنظمة ستنطرق إلى شركة إدارة البورصة في (الفرع الأول) والمؤتمن المركزي للسندات في (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: شركة إدارة البورصة:**

هي الهيئة المسئولة عن سير معاملات القيم المنقولة في البورصة وهذا وفقاً لما نص عليه المشرع في المادة 2 الفقرة الثانية من النظام 23-04 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1445 الموافق لـ 25 أكتوبر 2023 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، والتي أنشأت وفقاً للمادة 15 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، تكتسي هاته الشركة شكل شركة ذات أسهم تسيير المعاملات في البورصة<sup>2</sup>، ويمثل رأس المالها أسهم مخصصة للوسطاء.

وان هاته الأخيرة تهدف من خلال ممارسة مهامها وقد أوردها المشرع في المرسوم 93-10 وهي:

- التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة التنظيم.
- المالي لمعاملات البورصة واجتماعاتها.

<sup>1</sup> سليمية نشيش، مرجع نفسه، ص 52

<sup>2</sup> انظر المادة 15 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة تنظيم عمليات مقاصلة المعاملات حول القيم المنقولة.
- تسهيل نظام للتفاوض والأسعار وتحديدها نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.
- إصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة اللجنة - تراقب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهام الشركة.<sup>1</sup>

وورد في النظام 03-27 المحدد لصلاحيات الشركة واجراءات تأسيسها وكيفية مساهمة الوسطاء في رأس المال، كما انه خصص الفصل الأول من النظام 04-23 المتعلق بالنظام لبورصة القيم المنقولة صلاحياتها في تطبيق النظام، حيث أنها تتدخل في كل كبيرة وصغيرة في شركة تسهيل القيم المنقولة، وتخضع الشركة لرقابة وزير المالية أيضا حيث لا يمكنها وضع القانون الأساسي أو تعديله إلا بعد موافقة وزير المالية، كما يمكن لهذا الأخير التدخل في تعيين أو عزل المدير العام للشركة والمسيرين الرئيسيين له.<sup>2</sup>.

#### **الفرع الثاني: المؤمن المركزي للسندات:**

لقد تأسس المؤمن المركزي للسندات طبقاً للقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 وهو عبارة عن هيئة أسست على شكل شركة ذات أسهم<sup>3</sup> ، ذات تسمية "الجزائرية للتسوية" ويعين المدير العام والمسيرين فيها من طرف وزير المالية، وفي حالة اجراء أي تعديل لقانونها الأساسي لا بد من استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.<sup>4</sup>.

وتتلخص مهامها في مسح الحسابات وحفظ السندات المتداولة في البورصة بالإضافة إلى تنفيذ العمليات على السندات التي تقررها الشركات المصدرة دفع أرباح الأسهم، رفع رأس

<sup>1</sup> انظر المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

<sup>2</sup> حميد سلطاني ، محاضرات في قانون البنوك وعمليات البورصة ، ملقة على طلبة السنة الأولى ماستر ، قانون الأعمال ، 2020-2021 ، ص 21

<sup>3</sup> انظر المادة 19 مكرر 1 من القانون 03-04.

<sup>4</sup> صالح بوزوطوة، نظام البورصة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدى أم البوابي ، 2013-2014 ، ص 26.

المال، نش المعلومات المتعلقة بالسوق، وكذا ترميز السندات المقبولة لعملياته وذلك حسب مقياس دولي<sup>1</sup>.

وبالرجوع للمادة 19 مكرر من القانون 03-04 فقد تم تحديد شركة إدارة بورصة القيمة والشركات للسندات والوسطاء في عمليات البورصة التي يفتح لها رأس المال شركة المؤمن المركزي للاكتتاب.

وبعد المصادقة على التعديلات التي جاء بها القانون 03-04 فقد أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نظامين لتوضيح النشاط الخاص بالمؤمن المركزي للسندات وكيف نشاط امساك حسابات الحفظ، وهما:

- النظام 03-01 المؤرخ في 18 مارس سنة 2003 والمتضمن النظام العام للمؤمن المركزي، ويحدد هذا الأخير قواعد سير المؤمن المركزي على السندات<sup>2</sup>.
- النظام رقم 03-02 المؤرخ في 18 مارس 2003 والمتعلق بمسك الحساب الحفظ، والهدف منه تحديد شروط تأهيل نشاط السندات وإدارتها الموصوفة بالحسابات - الحفظ<sup>3</sup> طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التشريعي 93-10.

<sup>1</sup> انظر المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني لبورصة الجزائر ،

<https://www.sgbv.dz/commons/post/reglementation%20arabe/Alg%20Clear/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85-03-01.pdf> ، تاريخ الاطلاع 25/05/2024 ، على

الساعة 22:00

<sup>3</sup> انظر المادة الأولى من نظام رقم 02-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق لـ 18 مارس 2003 والمتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات

### **خلاصة الفصل الأول:**

ومن خلال هذا الفصل تبين لنا كيف أعطى المشرع أهمية بالغة لسوق الأوراق المالية وذلك ما أكدته النصوص التشريعية التي تم من خلالها تنظيم وتسخير وإدارة سوق الأوراق المالية في الجزائر، بحيث أن المشرع وضع مجموعة من الإجراءات والشروط كادت أن تكون صعبة المنال وهذا نظراً للدور الذي تلعبه سوق الأوراق المالية في الرفع من قيمة الاقتصاد الوطني.

كما اننا تطرقنا لبورصة الجزائر ودور هياكلها في ضبط السوق المالي ومراقبته سعياً منها لترسيخ الشفافية وعملاً بما يقتضيه القانون والتنظيمات التي جاء بها المشرع كالمرسوم التشريعي 10-93 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة وكذلك النظام 04-23 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم.

**الفصل الثاني:**

**الحماية الجزائية للسوق الأوراق المالية**

تلعب البورصة دوراً محورياً في تمويل الاقتصاد الوطني، حيث تجذب استثمارات ضخمة وتعُد المحرك الرئيسي لاقتصاديات الدول في العصر الحديث. وبما أنها تمثل بيئة خصبة لتحقيق الأرباح السريعة، فقد باتت مسرحاً لجرائم اقتصادية متكاملة. دفع هذا الواقع المشرع الجزائري إلى اتخاذ خطوات حاسمة لتأمين معاملاتها وضمان نزاهتها. وهذا ما جسده من خلال نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 التي جرمت بعض الأفعال الماسة بالبورصة وعاقب عليها إذ تنص على ما يلي: "يعاقب ..... :

- كل شخص توفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقوله ماء فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.
- بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته حمل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار.
- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور
- كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنظم لسوق القيم المنقوله من خلال تضليل الغير.
- تعد العمليات التي تتجز على هذا الأساس عمليات باطلة<sup>1</sup>

ولهذا من أجل دراسة الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية من خلال هذا الفصل سنتطرق فيه لثلاث جرائم التي أوردها المشرع الجزائري حصراً وهم جريمة العالم بأسرار الشركة في (المبحث الأول) وجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في (المبحث الثاني) وجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في (المبحث الثالث).

<sup>1</sup> المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقوله م ، مرجع سابق.

## المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة:

يتضح من تحليل الأزمات المالية التي شهدتها البورصات العالمية أن استغلال المعلومات الامتيازية غير المتاحة للجمهور لتحقيق مكاسب شخصية يعد السبب الرئيسي وراء هذه الأزمات. يمثل هذا السلوك انتهاكاً صارخاً لمبدأ الشفافية والمساواة في الوصول إلى المعلومات المالية، مما يلحق ضرراً جسرياً بالثقة في السوق ويهدد استقراره. ولذلك، تُترجم غالبية قوانين الخاصة بسوق الأوراق المالية هذا السلوك وتفرض عقوبات رادعة على مرتكبيه، بهدف حماية المستثمرين وضمان نزاهة المعاملات في البورصات.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة العالم بأسرار بموجب المرسوم التشريعي 93-10 متعلق ببورصة القيم المنقولة<sup>1</sup>:

والمقصود من هذه الجريمة هو من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة مثل: مدير المؤسسة المقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سنداتها في البورصة، فيقومون بشراء أسهم أو سندات أو يدفعون غيرهم إلى شرائها قبل ارتفاع قيمتها، ومن قبيل ذلك من يدفعون غيرهم لبيع أسهم أو سندات قبل انخفاض قيمتها، وذلك عشية نشر حساب ختامي سيئ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 "يعاقب ..... كل شخص متوفراً له بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية عن منظور مصدر السندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقوله ما، فينجر بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات "

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني ط (15) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص: 2003

## المطلب الأول: أركان الجريمة

تعد جريمة إفشاء أسرار الشركة من جرائم الصفة، مما يعني أنها تتطلب تواجد مركز قانوني محدد لدى الجاني لكي تتحقق. ويشترط أيضاً في المعلومات المشمولة بهذه الجريمة أن تكون غير مشاعة، وأن يكون من المحتمل أن يؤثر إفشاوها على سوق الأوراق المالية في حال استغلالها. ولا يشترط القانون إثبات نية الجاني في تحقيق منفعة من وراء إفشاء هذه المعلومات، ولا حتى إثبات سوء نيته. ويكفي لإدانته أن يكون واعياً بامتلاكه معلومات امتيازية قام بإفشاها.

### الفرع الأول: الركن المفترض

يتجلّى هذا الركن في صفة الجاني، أي مرتكب جريمة الاطلاع على الأسرار وإساءة استغلالها. ولم يحدد المشرع الجزائري على نحوٍ دقيق الأشخاص الذين يذعنون مطلعين على المعلومات السرية، بل ترك هذا المصطلح واسع الدلالـة. و هو ما نلاحظه في المرسوم التشريعي 93-96 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر 10/14 المؤرخ في 14/01/1996 والقانون 03/04 المؤرخ في 17/02/2003 فقد نصت على أنه "يعاقب كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات اعتبارية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولـة ما، فينجر بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمـد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات"، على غرار المشرع الفرنسي الذي صنفهم لفئات ثلاثة، مطلعـين أولـيين، مطلعـين ثانـويـين و مطلعـين من الـدرجةـ الثالثـة بموجب المادة 1-465 من القانون النقدي و المالي الفرنسي.<sup>1</sup>

### أولاً: المطلعين (العالمون):

ينقسم المطلعين الى فئتين منهم المطلعين على المعلومات السرية والامتيازية بصفة مباشرة (المطلعين الاولون) ومنهم من يصل الى المعلومات الامتيازية بصفة غير مباشرة (المطلعين الثانيين)، و لقد أضاف المشرع الفرنسي صنف اخر و هو (المستفيد).

**المطلعين الاولون** *Inités primaires* : أو بعبارة أخرى المطلعين بموجب القانون:

يشمل القانون الجزائري فئة محددة من الأشخاص الذين يذلون مطلعين على أسرار الشركة، وعليهم واجب التكتم على هذه المعلومات وعدم إفشائها. وتضم هذه الفئة:

- **الرئيس**: أعلى سلطة في الشركة ويمثل مصالحها.
- **المدير العام**: المسؤول عن الإدارة اليومية للشركة وتنفيذ استراتيجياتها.
- **أعضاء مجلس الإدارة**: يشرفون على عمل الشركة ويضعون السياسات العامة لها.
- **المديرون التنفيذيون**: مسؤولون عن إدارة أقسام أو وظائف محددة داخل الشركة.
- **القائمون بالإدارة**: يتولون المهام الإدارية اليومية في الشركة.
- **أعضاء مجلس المراقبة**: (إن وجد) مسؤولون عن مراقبة الإدارة المالية للشركة والتأكد من امتثالها للقانون.
- **الممثل الدائم للأشخاص المعنوية**: (إن وجد) مخول بتمثيل الشركة في جميع المعاملات القانونية<sup>1</sup>.

لا يشمل القانون الجزائري حالياً الشركاء أو محافظي الحسابات ضمن الأشخاص المطلعين على أسرار الشركة. وقد يكون ذلك موضوع نقاش وتعديلات مستقبلية في التشريع بحيث تختلف دائرة الأشخاص المطلعين على أسرار الشركة في القانون الفرنسي، حيث أضاف إلى

<sup>1</sup> المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم

الأشخاص المذكورين أعلاه، أزواجهم والشركاء في الشركة ومحفظي الحسابات وذلك بتاريخ 03 جانفي 1985.<sup>1</sup>

**1- المطلعون الثانويين:** وهم الذين يتمتعون بوصول حصري إلى معلومات سرية لا تتوفر للجمهور، وذلك بممارسة مهام وظيفتهم أو عملهم ولديهم معرفة عميقة بعمليات الشركة وخططها المستقبلية، وقد عرفهم المشرع الفرنسي بأنهم " الأشخاص الذين يحصلون بمناسبة القيام بوظيفتهم على معلومات تتعلق بالبورصة ويستخدمونها مثل الغير مما يزيف أداء سوق البورصة ويحدث اضطرابا في قانون العرض والطلب".<sup>2</sup>

ان فئة "العالمون الثانويين" في مجال أسرار الشركات، إلى جانب الأشخاص المطلعين مباشرة على تلك الأسرار يمكن أن تشمل المطلعين الغير المباشرين كموظفي الشركة، مثل المدير المالي والإداري، أو حتى موظف بسيط لديه إمكانية الوصول إلى ملفات سرية، كما قد تضم هذه الفئة جهات خارجية ذات صلة، مثل مصفي الشركة، وأعضاء لجنة البورصة، والمحامين، والمستشارين الذين شاركوا في المفاوضات أو تحرير العقود.

ونذكر حادثة وقعت في فرنسا صحي فرنسي يدان بتهمة استغلال معلومات سرية لتحقيق ربح مالي فتح تحقيق مع صحفي فرنسي مختص بالشؤون المالية بتهمة استغلال معلومات سرية للحصول على مكاسب شخصية وحسب التحقيقات، فقد حصل الصحفي على معلومات غير منشورة من مدير شركة أثناء إعداده لمقال صحفي. واستخدم هذه المعلومات بشكل غير قانوني لشراء سندات الشركة بسعر منخفض، مستغلًا معرفته المسقبة بتحسين الوضع المالي للشركة، بما في ذلك تقليل ديونها وتحقيقها أرباحا وبعد شراء السندات، قام الصحفي ببيعها بسعر مرتفع محققاً ربحاً كبيراً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني المرجع السابق، ص : 255

<sup>2</sup> تامر صالح الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - 2011، ص : 190.

<sup>3</sup> Tr.com.paris 12-5-1976. Sem. Jur 1976. 11. 18496

بالمقابل في التشريع الجزائري لا يوجد ضمن فئة المطلعون الثانويين الصحفيون، والمحلون الاقتصاديون الماليون الذين يصعب بشأنهم إثبات ما إذا كانت المعلومات التي نشروها في الصحف أنها نتاج تكهن مؤسس على تحليل منطقي أو أنهم تحصلوا عليها بمناسبة اتصالهم بأوساط الأعمال<sup>1</sup>. وهذا على خلاف التشريع الفرنسي الذي وسع في نطاق الأشخاص المحصور عليهم استغلال المعلومات غير معلنة.

- المستفيد: بالرجوع إلى القانون فإنه لا يعاقب ولا يجرم من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط مهني باستثناء زوجة العالم بالسر في فرنسا وإنما يعاقب العالم بالسر التي سمحت وظيفته او مهنته بالاطلاع عليه و الذي يسمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية أو قام بالتعامل على معلومات تفضيلية غير معلنة خاصة بالشركة ، لكن يبقى الاشكال يتمحور بكيفية إثبات المعلومات الامتيازية نظرا لمدى صعوبته لذلك وجب على القاضي تثبيت إذا ما كانت المعلومة قد وصلت بحكم المهنة أو خارج اطارها ، وعليه فان ذلك أدى في الجزائر لجنة عمليات البورصة إلى إصدار التنظيم رقم 08/09 لسد الفراغ بنصها في المادة 5 منه على معاقبة كل شخص توفر له معلومات امتيازية وهو يعلم بذلك وتبقى الصعوبة قائمة الإقامة الدليل على أن المستفيد يعلم أن المعلومات استغلها من المفروض أن تبقى محفوظة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني المرجع نفسه، ص: 256

<sup>2</sup> منير بوريشة المسئولية الجنائية للوسيط المالي في عمليات البورصة، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2007، ص14

ثانياً: المعلومات الجوهرية (الامتيازية) المتوفرة لدى الجاني:

1- تعريف المعلومات الجوهرية (الامتيازية):

نجد أن التوجيه الأوروبي قد تطرق لتعريف المعلومات الامتيازية الغير معلنة في المادة الأولى بأنها " معلومة محددة لم يتم إعلانها، وتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بوحدة أو أكثر من مصدر الأوراق المالية أو الأوراق المالية والتي في حال إعلانها يحتمل أن تؤثر بشكل واضح على أسعار الأوراق المالية المعنية أو أسعار الأوراق المالية المتصلة بها".<sup>1</sup>

2- خصائص المعلومات الجوهرية (الامتيازية):

ومن خلال التعريف يمكن استخراج خصائص المعلومات الامتيازية أو الجوهرية:

- **مضمون المعلومات:** يجب أن تنصب المعلومات على:
  - **منظور مصدر السندات أو وضعها:** بيانات حول ملكية أوراق القيمة المالية مثل الأسهم والسندات ومعلومات عن الوضع المالي للشركة المصدرة للأوراق المالية وتفاصيل حول أي تغييرات مقبلة في هيكلة الشركة أو عملياتها .
  - **منظور تطور قيمة منقوله في السوق:** اتجاهات أسعار الأوراق المالية في السوق وتحليلات السوق وعوامل التي تؤثر على قيمة الأوراق المالية وكذلك معلومات عن أحداث أو أخبار قد تؤثر على قيمة الأوراق المالية
  - **طبيعة المعلومات:** يجب أن تكون المعلومات امتيازية :
- **معلومات غير متاحة للجمهور:** لا يمكن الحصول عليها بسهولة من خلال المصادر العامة، مثل التقارير المالية أو الموقع الإلكترونية الإخبارية.

<sup>1</sup> تامر صالح، الحماية الجنائية السوق رأس المال، المرجع السابق، ص : 198

○ تتطلب معرفة أو إمكانية الوصول الخاصة للحصول عليها معلومات ذات أهمية جوهرية.

○ يمكن أن يكون لها تأثير كبير على قيمة الأوراق المالية أو قرارات المستثمرين.

○ غير معروفة للمستثمرين الآخرين في السوق ومثال هاته المعلومات: كمعلومات حول صفقة مقبلة بين شركتين كعملية الاستحواذ أو الاندماج.

**الفرع الثاني: الركن المادي (النشاط الاجرامي):**

وهو عبارة عن حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيرا في العالم الخارجي أو في نفسية المجنى عليه وقد يتخذ هذا السلوك مظهرا ايجابيا أو سلبيا.<sup>1</sup> لقد ركز المشرع على الركن المادي فقط و لم يأخذ بعين الاعتبار توافر الركن المعنوي او لا مما يجعل هاته الافعال جرائم الخطر حيث لا دخل للنية الإجرامية فيها وان المادة 60 فقرة 1 المذكورة سابقا لم تتطلب توافر القصد الجنائي للعالم بأسرار الشركة ولم تهتم بالباعث في حد ذاته كما لم تنص على وجوب توفر علاقته السببية بين العلم بالمعلومة وعملية البورصة محل النزاع بل أنه يشترط في الجاني في هذه الجريمة أن يكون واعيا بأنه يحوز على معلومات امتيازية غير معروفة بالنسبة للعامة ويتمثل النشاط الإجرامي في إنجاز عملية المستفيد إنجاز عملية في هذه السوق.<sup>2</sup>

وبعبارة أخرى ان الفعل الاجرامي لهذه الجريمة يتمثل في إنجاز عمليات في السوق عن طريق البيع أو الشراء لأي أسهم أو قيم منقولة يمكن تداولها في السوق المالي أو التدليس أو السماح للغير بإنجاز عملية في السوق، ينقسم هذا الفعل الى قسمين:

<sup>1</sup> تامر صالح الحماية الجنائية لسوق رأس المال. مرجع سابق ص 215

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص160

**- أولاً: المظاهر الإيجابي للنشاط الاجرامي:**

ويتمثل النشاط الإجرامي الإيجابي في انجاز عملية أو عدة عمليات في السوق بالبيع أو الشراء للأسهم أو أي قيم منقولة أو منتجات مالية أخرى يمكن تداولها في البورصة.<sup>1</sup> ويهدف هذا النشاط الإجرامي إلى التأثير على سعر السوق بشكل مصطنع أو إلحاق الضرر بالمستثمرين، وتعرف أيضاً على أنها قيام الجاني بنفسه بإجراء صفقة أو أكثر مستغلة المعلومات امتيازيه سواء بالبيع أو الشراء لأي سهم أو قيم منقولة يمكن تداولها في السوق المالي وذلك بنفسه ولحسابه الخاص.<sup>2</sup>

واعتبر القضاء الفرنسي أن مجرد إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أسهم يكفي القيام الجريمة ويؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تطبيقه، بل وقضى بأن إعطاء أمر وعدم إلغائه حين تأكد عالم بالسر بأن المعلومة امتيازية وغير معنونة يشكل جريمة، مما أدى بنفقه والقضاء إلى الحديث عن واجب الامتثال الذي يقع على عائق من تتوفر له معلومات امتيازية وهذا بسماح بالغير بإنجاز عملية في السوق.<sup>3</sup>

**- ثانياً: المظاهر السلبي للنشاط الاجرامي:**

وتتمثل في قيام الجاني بإفشاء معلومة سرية مميزة لآخر يستغلها في إجراء صفقة حيث يبقى في هذه الحالة الغير المستفيد خارج دائرة التجريم والعقاب<sup>4</sup>. بحيث أن الجاني قد خرق احدى واجباته المهنية وهي كتمان السر أي انه امتنع عن أداء ما تقتضيه وظيفته او مهنته.

<sup>1</sup> حاضري صار: جرائم البورصة ، مذكرة مكملة لمتطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013/2014، ص 22

<sup>2</sup> وردة اشرف الدين ، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها ، مجلة الاجتهد القضائي ، مج 8 ، ع 11 ، 2016 ، ص 228 .

<sup>3</sup> احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 258

<sup>4</sup> احسن بوسقيعة ، القانون الجنائي الخاص . المرجع نفسه ، ص 144

وهذا ما جاء به القانون الجنائي الفرنسي في المادة 14-226 أعضاء لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها على كتمان السر المهني، التي لا يمكنها الإفصاح عن هذه الأسرار إلا للجهات القضائية المختصة بعد طلبها ذلك عند التحقيق في جرائم تكون المؤسسة المصدرة للأسمهم طرفا فيها أو في حالة وقوع جريمة من جرائم البورصة.<sup>1</sup>

انطلاقاً من شرحنا السابق للنشاط الإجرامي في جريمة العالم بأسرار الشركة، نلاحظ أن مكان ارتكاب هذه الجريمة هو في الأصل سوق الأوراق المالية البورصة ولكن نظراً للحدث مفاوضات وتدالوات خارج نطاق البورصة، وأن نتائج هذه المفاوضات والتدالوات تؤثر على اتجاهات السوق، فقد وسع المشرع الفرنسي تعريف مكان ارتكاب الجريمة ليشمل "السوق" بشكل عام، وليس فقط سوق الأوراق المالية. وقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج، حيث اعتمد تعريفاً واسعاً لمكان ارتكاب جريمة التلاعب بالسوق المالي يشمل "السوق" بشكل عام.

وتعد أهمية هذا التوسيع إلى أن بعض عمليات التلاعب قد تتم خارج نطاق البورصة الرسمية، ولكنها تؤثر على أسعار الأوراق المالية المتداولة فيها.

### **الفرع الثالث: الركن المعنوي:**

كما سبق الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 60 من المرسوم 10-93 لم يشترط توفر سوء النية في العالم بأسرار الشركة ولا حتى بالبادئ ولا النتيجة المحققة ولا بالعلاقة السببية فقد اشترط وعي الجاني بأنه يحوز معلومة سرية مميزة غير معروفة لدى الجمهور.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نعيمة سي بشير ، مرجع سابق ، ص 56-57 .

<sup>2</sup> طويل خليفة ، مرجع سابق ، من 27

مع العلم أن المشرع الجزائري بالقواعد العامة التي تقوم بناءاً على النية في الإتيان بالسلوك الإجرامي سواء فيما تعلق بقيام الجريمة أو قمعها، فتعد الجريمة كذلك كيان شخصي مفاده أن الإنسان يسأل عن الجريمة إذا أمكن إسناد الفعل إليه وأنه مخطأ.<sup>1</sup>

بناء على المادة 60 المذكورة أعلاه، وكذلك المادة 10-1 من الأمر 67 الفرنسي، يمكننا استخلاص أن القصد الجنائي في جريمة التلاعب بالسوق المالي يتحقق بمجرد حيازة الجاني لمعلومات امتيازية واستغلالها أو السماح للغير بذلك<sup>2</sup>. لأنّه لا يمكن تصور قيام شخص بالمضاربة في السوق المالي دون وجود نية إجرامية بمعنى آخر، إن مجرد امتلاك معلومات غير متاحة للجمهور واستخدامها للتأثير على سعر السوق يشكل نية إجرامية وذلك حتى لو لم ينتج عن هذا الفعل ضرر فعلٍ للمستثمرين.

### **المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العالم بأسرار الشركة:**

إن اغلب التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي و المصري والتونسي، لا تعاقب الشخص باعتباره فاعلاً في الجريمة إلا إذا توافرت في حقه الصفة المطلوبة قانوناً وهو أن يكون مطلاً على المعلومات الداخلية، وهو ما يطرح التساؤل عن مصير الشخص الذي استفاد من المعلومات الداخلية التي حصل عليها ولا تتوفر فيه الصفة المحددة قانوناً وهي أن يكون الشخص مطلاً إذا لا يمكن معاقبته في الجريمة لانتفاء الصفة، وتكون هذه الحالة إذا كان الشخص المطلع ليس نفسه من قام بعملية التداول<sup>3</sup>، مما أدى بلجنة C.O.B في فرنسا وتقابليها

<sup>1</sup> فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الناشر العاشر القاهرة ، التوزيع المكتبة القانونية بغداد و دس ن ، ص 273

<sup>2</sup> نعيمة سي بشير، مرجع سابق، ص 63

<sup>3</sup> سيف ابراهيم ،المصادرة تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية، المرجع سابق، ص 232-233

لجنة C.O.S.O في الجزائر إلى إصدار التنظيم رقم 09/08 لملئ هذا الفراغ بنصها في المادة (5) منه على معاقبة " كل شخص تتوفّر له معلومة امتيازية و هو يعلم بذلك. <sup>1</sup>

لعب القضاء الفرنسي دورا هاما في سد الثغرات القانونية المتعلقة بهاته الجريمة فقد وسع تعريف المتهم فيها ليشمل الشخص الذي يقوم بإفشاء المعلومات الامتيازية. والشخص الذي يستفيد من هذه المعلومات من خلال إخفائها. ولكن لا يعتبر إخفاء المعلومات الامتيازية جريمة إلا إذا تم استغلالها من قبل المستفيد عن قصد.

وأيد هذا الطرح التوجيه الأوروبي رقم 592 لسنة 1989 الصادر عن مجلس الاتصالات الأوروبي بشأن الأسواق المالية، حيث استلزم من نطاق العقاب ليشمل المستفيد من تلك المعلومة. <sup>2</sup>.

### **الفرع الأول: عقوبات الجزائية**

تعاقب المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 على جريمة استغلال المعلومات الداخلية، بالحبس من سنة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 أو بإحدى هاتي العقوبتين فقط.

ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون إن نقل هذه الغرامة على مبلغ الربح نفسه.<sup>3</sup>

وبالمقارنة مع العقوبة التي قررها المشرع الأمريكي وذلك في التعديل الذي ادخل على المادة 32 من قانون بورصة الأوراق المالية لسنة 1934 المعدل بقانون حيث قررت عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تصل إلى مليون دولار الشخص

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، من: 239

<sup>2</sup> سيف ابراهيم المصادرة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية، المرجع نفسه ، ص 234-235

<sup>3</sup> انظر المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتم

ال الطبيعي ومليوني دولار الشخص المعنوي بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 21 بعد تعديل 1984 التي فرضت تعويضا لا يتجاوز ثلاثة أمثال الأرباح التي جناها الشخص أو الخسائر التي تماذها نتيجة التعامل والاستفادة من المعلومات الداخلية الامتيازية.<sup>1</sup>

ويعود السبب أن المشرع الأمريكي قام بتشديد عقوبة السجن في جريمة العالم بأسرار الشركة لخطورة هذه الجريمة على استقرار الأسواق المالية فأسوق المال الأمريكية تتميز بحرية كبيرة في تداول رؤوس الأموال الضخمة، مما يجعلها أكثر عرضة للتاثير بالنشاطات الإجرامية.

### **الفرع الثاني: العقوبات الإدارية:**

بالإضافة إلى العقوبات القضائية التي تم ذكرها سابقا، يتعرض مرتكب جريمة التلاعب بالسوق المالي إلى جرائم إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك وفقاً للمادة 55 من المرسوم التشريعي 10-93.

وتتقسم هذه الجرائم الإدارية إلى ثلاثة أقسام:

#### **أولاً: عقوبات تمس بسمعة المؤسسة:**

- الإنذار: وهو تحذير للمؤسسة بضرورة وقف سلوكها المخالف.
- التوبیخ: وهو لوم للمؤسسة على سلوكها المخالف.

#### **ثانياً: عقوبات حظر ممارسة النشاط:**

- حظر النشاط كله أو جزءه مؤقتاً أو نهائياً: وذلك لمنع المؤسسة من ممارسة بعض أو كل أنشطتها في السوق المالي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> احمد محمد اللوزي، *الحماية الجزائية لتناول الأوراق المالية*، المرجع السابق، من 130

<sup>2</sup> انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي 10-93 المعدل و المتم

- سحب الاعتماد : وذلك من خلال إلغاء الترخيص الممنوح للمؤسسة لممارسة نشاطها في السوق المالي .

**ثالثاً: عقوبات تمس بالذمة المالية :**

- فرض غرامات تتراوح قيمتها بين عشرة ملايين دينار جزائري وبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب .
- إيداع الغرامات في صندوق الضمان : وهو صندوق مخصص لتعويض المستثمرين المتضررين من جرائم التلاعب بالسوق المالي .

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يمكنه أن يتأسس كطرف مدني في حال وقوع جرائم جزائية متعلقة بالتلاعب بالسوق المالي .

**الفرع الثالث: تنازع الاختصاص:** ان جريمة العالم بأسرار الشركة تثير مسألة الاختصاص كما جاء في نص المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 "ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها والمنصوص عليها في المادتين 59 و 60 منه اما الجهات القضائية العادية المختصة وحسب المادة 56 لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدل القانون للاستماع إليه<sup>1</sup>.

يثير موضوع الاختصاص جدلاً واسعاً في حال ارتكاب الجريمة خاصةً عندما تتم العملية على قيم منقوله لشركة تنتهي إلى بلد مختلف عن بلد ارتكاب الجريمة فلم يتناول كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي هذه النقطة بشكل واضح، مما أدى إلى جدل قانوني حول أي قانون ينطبق على هذه الحالة.

<sup>1</sup> انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتم

بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد أبدى رأيه حول هذه المسألة معالجته لقضية PECHAINEY - TRIANGLE حيث تعود أحداث هذه القضية لسنة 1988 وتتلخص وقائعها إلى أنه شركة فرنسية للألمانيوم - PECHAINEY اشتريت أسهم من شركة أمريكية " TRIANGLE ، وقد أثارت هذه العملية اهتمام الكل خاصة أصحاب المال ورجال السياسية الذين سعوا إلى تقديم وثقي معلومات إمتيازية عن عملية الشراء ونتيجة لذلك ارتفعت أسهم الشركة الأمريكية من 8 دولاً إلى 52 دولار ، وانطلاقاً من هذه القضية تم منح لجنة عمليات البورصة ومراقبتها سلطة <sup>١</sup>المعاقبة.

---

<sup>١</sup> حسينة شرون - حورية مريان، جريمة استغلال معلومات إمتيازية من طرف الوسطاء في البورصة، مجلة الاجتهد القضائي مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، مج 8 ، ع 11 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016، ص 159.

## المبحث الثاني: جريمة المضاربة الغير مشروعه في سوق الأوراق المالية:

على حسب ما نصت عليه المادة 60 فقرة الثالثة إثر التعديل على هذه الجريمة بالقانون رقم 03/04 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه " يعاقب كل شخص يكون مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير".

وقد تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 10-3 من الأمر رقم 67/833 المعدل بتاريخ 2 يوليو 1996 حيث نصت على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 10-01 "كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة بعمل يهدف منه الإخلال بالسير المنتظم لسوق إحدى الأدوات المالية وايقاع الغير في الخطأ" ، وقد يشكل هذا العمل جريمة المضاربة الغير المشروعه طبقا لنص المادة 2 فقرة 6 من قانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعه.<sup>2</sup>

وسنتطرق الى اركان هاته الجريمة في المطلب الأول والعقوبات المقررة لها في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة الغير مشروعه في سوق الأوراق المالية:

تعد جريمة القيام بأعمال غير مشروعه في السوق المالي من الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار وسلامة النظام المالي وتمثل هذه الجريمة في أي سلوك مخالف للقانون يهدف إلى التأثير على أسعار الأوراق المالية بشكل غير عادل، مما يلحق الضرر بالمستثمرين ويهدد

<sup>1</sup> أمر 67/833 المؤرخ في 28 ستمبر 1917 المتعلق إعلام أصحاب القيم المنقولة بالإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل والمتمم بالقانون رقم 96/597 المؤرخ في 2 يوليو 1996 انظر المادة 10-01-10-03 نفلا عن مذكرة حضري سارة بعنوان جرائم البورصة.

<sup>2</sup> انظر المادة 02 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 23 جمادي الأول عام 1443 الموافق لـ 23 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعه

نزاهة السوق ولكي تتحقق هذه الجريمة، يجب توافر 3 أركان: الركن الشرعي وهو النصوص التي جرمت الفعل الركن المادي والمتمثل في النشاط الاجرامي والركن المعنوي والمتمثل في النية والقصد الجنائي لمرتكب الجريمة.

**الفرع الأول: الركن الشرعي:**

لطالما اعتبر الفقهاء أن أركان الجريمة الأساسية هي الركن المادي يتضمن السلوك الإجرامي، مثل السرقة أو القتل، بينما يتضمن الركن المعنوي نية الإضرار أو ارتكاب الفعل عن علم. ومع ذلك، ظهر اتجاه حديث يرى إضافة ركن ثالث هو "الركن الشرعي". الذي يشير إلى النص القانوني الذي يجرم الفعل ويحدد عقوبته.

فلا يمكن الحديث عن قيام أي جريمة كانت ما لم ينصف الفعل المكون لركنها المادي بالصيغة غير المشروعة المكتسبة بمخالفتها لقواعد القانون الدولي العام وكذا القانون الوطني الذي يكون أساسه تطابق السلوك والنص القانوني الذي يحرمه سواء كان النشاط فعلاً أو امتناع.<sup>1</sup>

فالمقصود بالركن الشرعي للجريمة ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل الذي تم القيام به ويحدد لمرتكبه جزاء، ولهذا فإن الفعل مهما كانت خطورته لا يعد جريمة إلا إذا وجد نص قانوني سابق الوضع يحرمه.<sup>2</sup>

لذا فقد جاء المشرع الجزائري بنصوص قانونية جرم بها الأفعال الواقعة على جريمة القيام بأعمال "غير مشروعة" نستذكر منها نص المادة 12 من القانون 15-21 المتعلقة بمكافحة المضاربة الغير مشروعة على أنه "يعاقب ...." وذلك لأنه صنف القيام بالمناورات التي

<sup>1</sup> علي حسين الخلف - سلطان عبد القادر الشاري، المبادئ العامة في قانون العقوبات، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، دس ن، ص .152

<sup>2</sup> فرج القيصر، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي تونس، 2006، ص 38

تهدف إلى تغيير قيمة الأوراق المالية ضمن خانة المضاربة الغير مشروعية طبقاً لأحكام المادة 2 الفقرة 6 من نفس القانون<sup>1</sup>.

وأيضاً بالعودة إلى المرسوم التشريعي 60-10-93 في فقرتها الثالثة بنصها: " يعاقب ....."

- كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرةً أو عن طريق شخص آخر مناورة ما يهدف عرقلة السري المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير، تعد العمليات التي تتجز على هذا الأساس عمليات باطلة.

### **الفرع الثاني: الركن المادي:**

ان الاختلاف الجوهرى الموجود بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة يكمن في معرفة الوسيلة المتتبعة للوصول إلى الأسعار المراد الوصول إليها وإن كانت نقطة الاشتراك بينهما تتمثل في الهدف حيث أن كل منهما يسعى إلى إحداث فارق في السعر.<sup>2</sup>

وطبقاً لنص المادة 60 الفقرة الثانية فان جريمة القيام بأعمال غير مشروعية ليست من جرائم الصفة، ونجد ان هاته الجريمة تقوم على عنصرين أساسين؛ يتمثل العنصر الأول النشاط الاجرامي وهو القيام بمناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة، أما العنصر الثاني فيتمثل في الغاية من الفعل الغير مشروع وهو تضليل الغير.

### **- أولاً: النشاط الاجرامي:**

ان النشاط الاجرامي في جريمة المضاربة الغير مشروعية يكمن في القيام بمناورات وهذا طبقاً لنصوص المواد 21-15 الفقرة 6 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعية و

<sup>1</sup> انظر المادة 12 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعية

<sup>2</sup> اسماعيل محمد على عثمان، النظام القانوني لتداول أسهم شركات المساهمة ، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2010 ص 298

60 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي 93-10 حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة ما هي الأفعال التي تعد مناورات بل اكتفى بعبارة "مناورات" و ترك اللبس فيها على غرار ما جاء به التشريع الفرنسي حيث أنه أوضح بعض صور الأفعال التي تعد ضمن المضاربة الغير المشروعة و نستذكر منها:

- العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقف التي سبق شغلها في السوق المقترحة في عدة اختيارات.<sup>1</sup>
- العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبة في سعر القيمة المنقولة ليبير وضع الشركة، تكون متنوعة بإعادة شراء كمية من السندات بسعر منخفض جدا<sup>2</sup>.
- العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة الأخبار، أو الشائعات أو عن طريق عروض بيع مستواها قريب جدا من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضاً وذلك من أجل التعجيل في الانخفاض.<sup>3</sup>
- العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سندات رأس المال نحو الارتفاع وذلك قبل إصدارها عن طريق إعادة الشراء أو بأية طريقة مقابلة وذلك، برفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه في السوق القانوني.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مبروك حسين ، المدونة الجزائرية للبورصة مع النصوص التطبيقية و النصوص المتممة ، طبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر الجزائري ، 2010 ، ص 90 .

<sup>2</sup> أحسن موسقية ، مرجع سابق ، ص 207 .

<sup>3</sup> إبراهيم سلطان عبد السلام ، الجرائم المالية في البورصات ، دط ، دار الرياض ، دبي ، 2008 ، ص 6.

<sup>4</sup> أحسن بوسقية ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 262

ثانياً: ارتكاب النشاط الاجرامي لتضليل الغير:

ان ارتفاع سعر الأوراق المالية أو انخفاضها بشكل مفتعل وغير طبيعي لا يكفي لقيام جريمة المضاربة الغير مشروعة بل يجب ان يعطي الفعل صورة غير حقيقة لسعر القيم المنقولة مما يؤدي الى تضليل الغير.<sup>1</sup>

لقد استعمل المشرع الجزائري عبارة "مناورة" في سياق الجرائم الواقعة على سوق الأوراق المالية للإشارة لكل فعل من شأنه أن يؤثر على هاته الأخيرة بشكل غير عادل وشرعي، وان الهدف من استخدام عبارة "مناورة ما" هو لتوسيع مجال التجريم ليشمل جميع الأفعال التي من شأنها الاضرار بالمستثمرين أو المساس بنزاهة سوق الأوراق المالية، حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وبالتالي ان مجرد الاتيان بفعل "المناورة" يعتبر جريمة بحد ذاته بغض النظر عن النتائج.

الا أن المشرع الجزائري يستثنى "الممارسات الضرورية لثبتت الأسعار" من مجال التجريم ، و ذلك لضمان سيرورة السوق المالي بشكل منتظم و طبيعي و منع التقلبات الحادة في السوق و التي من شأنها أن تضر بالمستثمرين، ولذلك يسمح للمتعاملين في السوق المالي بالقيام ببعض الممارسات التي من شأنها ثبيت الأسعار عند التحضير لعملية مهمة، مثل التنازل أو أي عملية واسعة أو لتحقيق الاستقرار في السوق المالي ومنع حدوث تقلبات حادة في الأسعار ، و لاعتبار أن الممارسات ضرورية يجب أن تكون هذه الممارسات متخذة من قبل جهة مختصة، مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، ويتعين على اللجنة اتخاذ الإجراءات الالزمة بعد تحديد إذا كانت العملية لها انعكاس عادي أو غير عادي على قانون العرض والطلب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سيف البراهيم المصاورة بداول الأوراق المالية الحماية الجزائية، المرجع السابق،ص 299

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع نفسه ، ص262-263

## الفرع الثالث: الركن المعنوي:

بناءاً على ما جاء في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة<sup>1</sup> لا يشير صراحةً إلى ركن القصد الجاني (العمد أو سوء النية) كشرط من شروط قيام جريمة "المضاربة غير المشروعة" وهذا يجعلنا نطرح التساؤل حول مدى تطابق النص مع مبادئ العامة للقانون الجنائي التي ترتكز على توافر القصد الجنائي للجاني في جميع الجرائم.

ولكن لا بد أن المشرع الجزائري قد افترض وجود النية و القصد بشكل ضمني أو اعتبار ان هاته الجريمة و طبيعتها تقضي استخلاص النية من سلوك الجاني و الظروف المحيطة به ، وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي في نص المادة 10 الفقرة الثالثة نجده قد نص على القصد الجنائي الخاص بمعنى عن قصد<sup>2</sup> المتمثل في العلم والإرادة وامتداده إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة لحصول الجنائي على كسب من جراء قيامه بالأعمال غير المشروعة في سوق البورصة بإيقاع الغير في الغلط الذي ليس من السهل إثباته بقطع النظر عن التفسير الذي سيعطيه قاضي الموضوع للفظ (عمل) طبقاً لواقع كل حالة يجعل من الصعب تطبيق النص من الناحية العملية علاوة على صعوبة إثبات الركن المعنوي للجريمة والقائم على إرادة الإضرار بالغير .

وذهب جانب بينما من الفقه في فرنسا أن قيام هذه الجريمة لا يتطلب قصداً خاصاً فيكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام القائم على عنصر العلم والإرادة، ويستطرد قائلاً إن نية التأثير على الأسعار هي عنصر نفسي يدخل في تكوين الإرادة باعتبارها أحد عناصر

<sup>1</sup> المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر 69-10 المؤرخ في 14/01/1996 وبالقانون 03-04 المؤرخ في 17/02/2003

<sup>2</sup> هادف بهية، النظام القانوني التداول القيم المنقولة في البورصة ، منكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، فرع قانون اعمال ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 119

القصد العام، فضلاً عن أن التأثير على أسعار السوق أو السير المنتظم لها يعتبر النتيجة المجرمة التي ينصرف إليها عنصر العلم والإرادة في جريمة القيام بأعمال غير مشروعة.<sup>1</sup>

إذن لم يشترط المشرع الجزائري التعمد ولا سوء نية الجاني ومع ذلك فإن الجريمة تشرط لقيامها أن تكون المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق وهو الهدف الذي لا يمكن تصوره أو بلوغه بدون توافر عنصر العلم لدى الجاني وكل ما في الأمر<sup>2</sup> على النيابة العامة إثبات توافره.

### **المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة الغير مشروعة:**

يتعرض مرتكب جريمة القيام بأعمال غير مشروعة "المضاربة الغير مشروعة" في سوق البورصة إلى عقوبات جزائية نص عليها المشرع صراحة في النصوص القانونية وجزاءات إدارية تصدرها الغرفة الإدارية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وأخرى جراءات إدارية تصدر من طرف الجهات القضائية المختصة.

#### **الفرع الأول: العقوبات الجزائية:**

وردت جريمة القيام بالأعمال غير مشروعة في الفقرة الثالثة من نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10-93 المستحدثة بموجب التعديل بالقانون 03/04 المؤرخ في 2003، كما تجدر الإشارة أنها وردت في نص المادة 12 من القانون 15-21 على أنها مضاربة الغير مشروعة<sup>3</sup>، ويجب التطرق إلى النص الواجب التطبيق عند تحقق تعدد الأوصاف.

سنستعرض العقوبات الجزائية المقررة في المرسوم التشريعي 10-93 المتعلق بالبورصة والجزاءات المقررة في قانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة، علماً أن المادة 172 من قانون العقوبات الغيت بموجب هذا الأخير.

---

<sup>1</sup> مظهر فرغلي علي محمد : *الحماية الجنائية للثقة في سوق المال ط (01)* دار النهضة العربية لنشر، القاهرة - مصر ، 2002، ص 308-309

<sup>2</sup> صالح البربرى ، *الممارسات الغير مشروعة في بورصة الأوراق المالية ، مركز المساندة القانونية ، القاهرة ، 2001*

<sup>3</sup> انظر المادة 12 من القانون 15-21

## أولاً: عقوبات الجزائية المقررة في المرسوم التشريعي 10-93

تعاقب المادة 60 من المرسوم التشريعي 10-93 على جريمة القيام بأعمال غير مشروعة " بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هاته الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.<sup>1</sup>

## ثانياً: العقوبات الجزائية المقررة في القانون 15-21

باعتبار ان استعمال المناورات التي من شأنها رفع او تخفيض في سعر الأوراق المالية يدخل ضمن جريمة المضاربة الغير مشروعة فقد نص المشرع في المادة 2 فقرة 6 من القانون 15-21 على ذلك، فان العقوبات المقررة في نفس القانون هي:

- عقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوك وبغرامة من 000.000 دج إلى 2.0000000<sup>2</sup>.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة في المادة 12 من القانون 15-21 على خلاف المادة 60 من المرسوم التشريعي 10-93، ويعد سبب ذلك **خطورة المضاربة غير المشروعة في أوقات الأزمات** شكل المضاربة غير المشروعة في أوقات الأزمات خطراً جسماً على الاقتصاد الوطني، حيث يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الأزمة وزيادة معاناة المواطنين<sup>3</sup>.

في حالة تعدد الأوصاف يتم الحكم بالعقوبة الأشد وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة 32 من قانون العقوبات.

<sup>1</sup> المادة 60 من مرسوم تشريعي رقم 10-93 لسنة 1993، المعدل و المتم بموجب قانون رقم 03-04 ،المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

<sup>2</sup> المادة 2 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 23 جمادي الأول عام 1443 الموافق لـ 23 ديسمبر 2021 المتعلقة بمكافحة المضاربة الغير مشروعة.

<sup>3</sup> انظر المادة 12 من النظام 15-21 المتعلقة بمكافحة المضاربة الغير مشروعة

كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات كما ورد في نص المادة 16 من القانون 15-21، ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق التي ذكرها المشرع في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، وأنه يتعين على القاضي نشر الحكم وتعليقه في الأماكن المحدد حسب نص المادة 16 الفقرة 3 من القانون 15-21<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: العقوبات الإدارية:**

علاوة على العقوبات القضائية السالفة الذكر، يتعرض الجاني إلى جراءات إدارية وتصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10<sup>2</sup> وهي قسمان:

**اولاً: عقوبات تمس بسمعة المؤسسة:**

- الإنذار : وهو تحذير للمؤسسة بضرورة وقف سلوكها المخالف.
- التوبيخ : وهو لوم للمؤسسة على سلوكها المخالف.

**ثانياً : عقوبات حظر النشاط:**

- 1- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً.
- 2- سحب الاعتماد.

<sup>1</sup> انظر المادة 16 من النظام 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة

<sup>2</sup> انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتم

ثالثاً: عقوبات تمس بالذمة المالية:

١- و / أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل.

التحقيق بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدث بموجب المادة<sup>١</sup> 64 من المرسوم التشريعي 93-10.

كما نصت المادة 40 الفقرة 3 على انه يمكن أن يتأسس لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية<sup>٢</sup>.

أن قرارات الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر الذي يبيث فيها خلالها سنة (6) أشهر طبقاً لنص المادة<sup>٣</sup> 57 من المرسوم التشريعي 93/10 المعدل والمتمم.

<sup>١</sup> المادة 64 من مرسوم تشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم بموجب القانون 03-04 "ينشأ صندوق قصد ضمان التزامات ..... و بحاصل الغرامات المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه".

<sup>2</sup> انظر المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم

<sup>3</sup> المادة 57 مرسوم تشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم بموجب القانون 03-04 " تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة لطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال اجل 1 شهر واحد من تبليغ القرار موضوع الاحتجاج. يحق وبيث في الطعن خلال 6 اشهر من تاريخ تسجيله ."

### المبحث الثالث: جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:

لقد حرص المشرع على توفير أقصى درجات الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية فهي تعتبر أهم الركائز التي يقوم عليها مفهوم الحكومة الرشيدة للمؤسسات وتحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة، فجرم الأفعال التي من شأنها نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور.

ان استحداث المشرع للمادة 60<sup>1</sup> فقرة 2 من المرسوم التشريعي 10-93 بناء على تعديلاها بالمادة 19 من القانون 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يعتبر حماية جزائية على المعلومات المالية التي يتم نشرها داخل سوق الأوراق المالية، حيث جاء بمقتضاه " كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعيه مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول ل التداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار .

فباعتبار أن هذه الجريمة لا تقل أهمية عن الجرائم الأخرى من حيث تأثيرها على سير المعاملات المتعلقة بسوق الأوراق المالية سدرسها بناءا على ما جاء به المشرع الجزائري، حيث سنعتمد التقسيم التالي: سنتطرق الى أركان هاته الجريمة في المطلب الأول وابراز العقوبات الواقعة على جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في المطلب الثاني.

---

<sup>1</sup> المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعديل والتمم بموجب القانون 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003

**المطلب الأول: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:**

من المعلوم ان لتوقيع أي عقوبة وتجريم لفعل لا بد من اكمال البناء القانوني وبالرجوع إلى المادة 60 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي 93-10 يتضح لنا عناصر أو أركان جريمة نشر المعلومات خاطئة ومضللة، وسنحاول دراسة كل من الركن الشرعي لها في الفرع الأول واستخراج عناصر الركن المادي الفرع الثاني وطبيعة الركن المعنوي في الفرع الثالث.

**الفرع الأول: الركن الشرعي جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:**

جاءت جريمة نشر المعلومات خاطئة ومضللة في قانون بورصة القيم المنقولة إثر تعديل المادة 60 من المرسوم تشريعي رقم 93-10<sup>1</sup> بالقانون 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 بنص المادة 19 منه التي أضاف فيها المشرع الجرائم الثلاث الواقعه على سوق القيم المنقولة، وفي الفقرة 2 تطرق لجريمة نشر المعلومات الخاطئة والمضللة.

وفي هذا الصدد فان المادة 60 المعدلة في فقرتها الثانية أمرت على تضييق الجزاء المقرر لجنحة نشر معلومات خاطئة ومضللة على أنه: " كل شخص يكون قد تعمد في نشرها وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وظيفة مصدر ان تكون سنداته محل تفاوض في البورصة أو منظور تطور سند مقبول التداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار".

الجدير بالذكر أن الفاعل في جنحة نشر المعلومات خاطئة ومضللة طبقا الأحكام النص المادة 10-1 من الأمر الفرنسي رقم 833-67<sup>2</sup> المؤرخ في 28/09/1967

<sup>1</sup> انظر المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم

<sup>2</sup> المادة 10-1 من الأمر الفرنسي رقم 833-67 المؤرخ في 28/09/1967 المتعلق بإنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة : le fait , pour toutes personnes de répondre sciemment dans le public par des voies et moyens quelconque des informations fausses ou trompeuse sur les perspectives ou la situations d'un émetteur dont les titres sont négocier sur un marché réglementé ou sur les perspectives d'évolution "d'un instrument financier admis sur marché réglementé, la nature à agir sur les cout

قد وجه الخطاب لكل شخص *Toute personne* مهما كانت صفتة أو نوع العمل الذي يمارسه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.<sup>1</sup>

ان كلا من المشرع الجزائري والفرنسي لم يشترط وسيلة معينة لنشر المعلومات الخاطئة والمضللة في سوق الأوراق المالية وذلك على عكس ما هو معمول به في بعض الجرائم الأخرى مثل جريمة العالم بأسرار الشركة حيث يشترط القانون أن تكون المعلومات المنشورة سري ، لذا في جريمة نشر المعلومات الخاطئة و المضللة تركها بدون تحديد واكتفى بأن تكون المعلومات محل الإشاعة الكاذبة والمغالطة من شأنها التأثير على الاسعار في سوق البورصة وأيضا لم يحدد صفة الشخص كما فعل في جريمة العالم بأسرار الشركة<sup>2</sup> ، فيمكن أن يكون أي شخص سواء كان عاملا في الشركة ، مدير عام ، أو عضو مجلس الإدارة أو حتى ممثلا قانونيا للشخص المعنوي و يمكن حتى أن يكون شخصا ليس له أي علاقة بالتعاملات في البورصة<sup>3</sup> .

#### **الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة والمضللة:**

بالعودة الى نص المادة 60 الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة والمتممة بالمادة 19 من القانون 03-04، نجد أن الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة يرتكز على عنصرين أساسين هما محل الجريمة والنشاط الاجرامي.

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، مرجع سابق ، ص152

<sup>2</sup> حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، مرجع نفسه ، ص152

<sup>3</sup> ابتسام معمرى ، **الجرائم البورصية** ، منكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقة ، 2012-2013 ، ص43

**- أولاً: محل الجريمة:**

ان المعلومات محل الجريمة يجب ان تكون خاطئة أو مضللة أو كاذبة ينطوي عليها طابع الغش ويمس بموضوع المعلومات محل النشر من الجهات المصدرة في البورصة، أو تمس مباشرة سند محل التداول في البورصة كأسهم معينة أو سندات استحقاق أو غيرها من المنتجات المالية المسورة في البورصة، التي من شأنها إيقاع المستثمر في الخطأ<sup>1</sup>.

حيث أن استعمال المشرع الجزائري والفرنسي لعبارة "من شأنه التأثير على الأسعار" دلالة على أنه يمكن للمعلومات الكاذبة والمضللة أن تؤثر بشكل كبير على أسعار الأوراق المالية في السوق و خاصة إذا كانت تتعلق بحياة الشركة ونجاحها وتقدمها ، أو تتعلق بالإطار الاقتصادي القانوني كان هناك تغيير في النظام القانوني أو الجبائي<sup>2</sup> ، و مثال ذلك إذا تم نشر معلومات كاذبة حول إفلاس شركة ما فقد يؤدي ذلك إلى انخفاض حاد في سعر سهامها وبالمثل إذا تم نشر معلومات مضللة حول اكتشاف منتج جديد من قبل شركة ما فقد يؤدي ذلك إلى ارتفاع سريع في سعر سهامها.

**- ثانياً: النشاط الاجرامي:**

لقيام جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة لا بد من توافر السلوك الإيجابي وهذا ما أورده المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 93-10 وأكده التشريع الفرنسي، فنجد ان المشرع استعمل عبارة " كل شخص يكون قد تعمد بنشر ...."<sup>3</sup> يتضح لنا جليا ان الاتيان بالفعل يكون بصفة إيجابية فلم يذكر في نص المادة الامتناع (السلوك السلبي).

<sup>1</sup> منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسيطاء الماليين في عمليات البورصة، (دط)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007، ص: 170

<sup>2</sup> هوادف بهية، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة ، منكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون أعمال جامعة بن عون، كلية الحقوق. 2007/2008، ص 116

<sup>3</sup> انظر المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعديل و المتم

كما أن المسؤولية لا تقوم على الوسيط المالي الذي لا يجعل حد للمعلومة الخاطئة ما لم يكن هو القائم بنشرها، وإذا ما قام الوسيط عمداً بنشر المعلومات الخاطئة والمضللة وتجعل صورة الواقع المالي تصل للعموم بصورة مغایرة لما هو عليه في الواقع يصبح مسؤولاً جزائياً، مما أدى بلفقه الفرنسي إلى المناداة بتجريم السكوت رغم اعترافهم بصعوبة ذلك على الصعيد العملي<sup>1</sup>.

#### ١- وسائل وطرق نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة:

قد لا تكون المعلومات الكاذبة أو المضللة ذات تأثير كبير على قرارات المستثمرين إذا تم تقديمها دون أدوات ووسائل مقنعة ولكن تصبح تلك المعلومات خطيرة عندما يتم استخدام أدوات ووسائل تضفي عليها صفة الموثوقية مما يدفع بالمستثمرين خاصةً المبتدئين منهم، إلى اتخاذ قرارات خاطئة بناءً على معلومات مغلوطة، وتأتي في مقدمة هذه الأدوات الميزانية وجدال الحسابات وكل التقارير المالية ، حيث لم يشترط المشرع الجزائري كنظيره المشرع الفرنسي و المصري و حتى التونسي أي وسيلة معينة لنشر المعلومات بل ترك المجال مفتوحاً و هذا ما تدل عليه عبارة "طرق و وسائل شتى".<sup>2</sup>

هذا ولم يلجم المشرع الجزائري إلى تحديد وسائل النشر ولعل ذلك يرجع إلى كثرتها وعدم التمكن من حصرها ونظرًا لتطورها بشكل سريع في ظل التطورات التي يحرزها العالم في مجال النشر والإعلام والاتصال ، هذا من جهة ومن جهة أخرى السبب الذي جعل المشرع لا يحدد هذه الوسائل كون الأهم في هذه الجنة هو إشاعة الخبر وسط الجمهور في حد ذاته دون

<sup>1</sup> منير بوريشة ، المسؤولة الجنائية للوسيط المالي في عمليات البورصة ، المرجع سابق.ص 170

<sup>2</sup> جمال عبد العزيز العثمان ، الإفصاح و الشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة ، دراسة قانونية مقارنة ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010 ، ص 305.

أهمية الوسيلة التي أشيع الخبر بها، حيث تقوم هذه الجنحة بمجرد إشاعة الخبر الذي له تأثير على سوق القيم المنقولة<sup>1</sup>.

## **2- نطاق نشر المعلومات:**

اشترط المشرع الجزائري في المعلومات الكاذبة و الخاطئة التي نكرتها نص المادة 60 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي 10-93-193 المعدلة بموجب المادة 19 من القانون 03-04 أن يكون هدفها المتعاملين في سوق البورصة مما يجعل الجميع يهرب الشراء السهم الذي يقفز سعره دون أي سابق إنذار و بدون أي مبررات أو بالعكس من ذلك ينخفض سعر السهم والمستفيد الوحيد في كلتا الحالتين هو صاحب الشائعات الذي يتناقض أرباحا من الأخبار التي ألفها<sup>2</sup>، وبناءا على المادة 60 الفقرة 2 ، نجد أن المشرع لم يشترط أن تكون المعلومات خاطئة قد أحدثت فعلا تأثيرا على الأسعار بل أي أن جنحة نشر المعلومات خاطئة تقع حتى وإن لم تتحقق النتيجة فبمجرد الشروع فيها يعد الفاعل مجرما في هذه الجنحة كون أن السوق المالي يقوم على تحليلات قائمة على أساس معلومات صحيحة دقيقة و بعيدة كل البعد عن الغش لهذا وجوب حمايته و لتأمين السوق من أي إرهاب اقتصادي محقق بها و من أجل تعقب أصحاب الربح السريع الذين يجدون من سوق الأوراق المالية مناخا رطبا لصنع الثروة.

## **الفرع الثالث: الركن المعنوي:**

اتجهت جل التشريعات على الзамية توفر العمد عند قيام بترويج أو نشر أو تسريب المعلومات الخاطئة أو المضللة بغض النظر سواء حقق الجاني غايته من ارتكاب الفعل او لا ، بل يكفي أن تكون طبيعة المعلومة المنشورة من النوع المؤثر على أسعار الأوراق المالية و القيم المنقولة

<sup>1</sup> سي بشير نعيمة ، جرائم البورصة ، منكرة للحصول على شهادة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2012-2013 ، ص 69.

<sup>2</sup> سي بشير نعيمة، جرائم البورصة، مرجع سابق ، ص 71

<sup>3</sup> سي بشير نعيمة، جرائم البورصة، المرجع نفسه ، ص 72

، فعنصر العمد يتطلب إمكانية معرفة الشيء مسبقا حتى يمكن القول بأن الشخص قد اتجهت إرادته للقيام بالفعل المجرم، ذلك أن القصد الجنائي للشخص ينتج عن معرفته المسبقة لطبيعة المعلومة المتصر بها التي يمكن أن يكون لها انعكاسات سلبية على القيم المتداولة في بورصة القيم المنقولة<sup>1</sup> . ان المشرع الجزائري بين الزامية توفر العمد في جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة بصريح العبارة في الفقرة الثانية من المادة 60 على أنه " كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتي، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار...."

ويفهم أيضا من نص خلال العبارات المستعملة في صياغة نص المادة أعلاه أن المشرع لم يشترط قصدا جنائيا خاصا، مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي كان إلى غاية صدور قانون 22 جانفي 1988 يشترط توافر القصد الجنائي الخاص، حيث كانت المادة 10-01 من أمر 1967 تشرط " ان يكون نشر المعلومات من أجل التأثير على سعر السندات و هو الشرط الذي يصعب من مهمة المتابعة، الأمر الذي أدى إلى فراغ حول هذه الجريمة مما جعل المشرع الفرنسي يعيد النظر في نص هذه المادة باستبدال عبارة " من أجل التأثير على سعر السندات بعبارة ألطف من شأنه التأثير على سعر السندات<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> ابتسام معمرى، الجرائم البورصية، مرجع سابق، ص 43

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني المراجع السابق، ص : 268

## **المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة نشر معلومات خاطئة ومضلة:**

تعاقب المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 على جريمة نشر معلومات كاذبة؛ يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة إضعاف الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هاته الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.<sup>1</sup>

ونكرت جريمة نشر معلومات كاذبة نص المادة 60 أعلاه في الفقرة الثانية على النحو الآتي: "كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محا تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار".

### **أولاً: العقوبات الجزائية المقررة في القانون 15-21 :**

تعد جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة من صور جريمة المضاربة الغير مشروعية المنصوص عليها في القانون رقم 15-21 وتحديداً بـ "ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمداً بين الجمهور ...."<sup>2</sup> وبناء على ذلك فإن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة المضاربة الغير مشروعية هي الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج بالإضافة إلى العقوبات الأصلية الواردة في نص المادة 12 من القانون رقم 15-21 المتعلقة بمكافحة المضاربة الغير مشروعية، فإنه يتبع على القاضي نشر الحكم وتعليقه في الأماكن المحددة حسب نص المادة 16 من نفس القانون.

---

<sup>1</sup> انظر المادة 60 من المرسوم التشريعي 10-93 المعدل و المتمم

<sup>2</sup> انظر المادة 2 من النظام 15-21 المتعلقة بمكافحة المضاربة الغير مشروعية

**ثانياً: العقوبات الإدارية:**

إضافة إلى العقوبات الجزائية التي اقرها المشرع فقد أجاز للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية توقيع عقوبات إدارية للمخالفين وهذا في حدود مجال اختصاصها والمتمثلة في الغرفة التأديبية وقد جاءت هذه الجزاءات في من المرسوم التشريعي 10-93<sup>1</sup>، وهي:

- **عقوبات تمس بسمعة المؤسسة:**
    - الإنذار: وهو تحذير للمؤسسة بضرورة وقف سلوكها المخالف.
    - التوبيخ: وهو لوم للمؤسسة على سلوكها المخالف.
  - **عقوبات حظر النشاط:**
    - حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً
    - سحب الاعتماد
  - **عقوبات مالية بالذمة المالية:** و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار او مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتجمع المبالغ الصندوق الضمان.
- كما يجدر الذكر أن قرارات الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر الذي يبت فيه خلالها ستة (6) أشهر تطبيقاً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي 10-93 المعدل و المتم

<sup>2</sup> انظر المادة 57 من المرسوم التشريعي 10-93 المعدل و المتم

**خلاصة الفصل الثاني:**

من خلال تطرقنا لما فان المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة تناول مجموعة من الجرائم التي تدرج ضمن مخالفة أحكام البورصة وتمثل هذه الجرائم في جريمة العالم بأسرار الشركة و التي جاءت الاولى في التصنيف و تم التوسيع في نطاق التجريم بحيث استحدث جريمة القيام بأعمال غير مشروعة و التي أدرجها في خانة المضاربة الغير مشروعة وفقا لقانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة و جريمة نشر المعلومات خاطئة ضمن الأمر 04-03 المعدل بالمرسوم التشريعي 10-93 والتي تمس بصورة مباشرة بشفافية المعلومة نظرا لأهمية البالغة التي تكون تحت حيازة الوسيط المالي، وذلك من أجل قمع و ردع جميع السلوكيات الاحتيالية التي من شأنها عرقلة السير الحسن و المنتظم للسوق مما يحدث اضطراب في قواعده .

**خاتمة**

### خاتمة

يلعب سوق الأوراق المالية دورا حيويا في تمويل اقتصادنا الوطني، حيث توجه رؤوس الأموال نحو مشاريع ضخمة تساهم في نمو وتقدير الدولة، وبفضل ذلك أصبحت بورصة القيم المنقولة من أهم الوسائل التي تساعده في ضخ الأموال، فهي بمثابة الوريد الذي يغذي الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء، وتسعى الجزائر اليوم كغيرها من الدول المتوجهة إلى طريق التقدم الاقتصادي لتطوير هذه السوق وتأمينها لضمان استمرارها في لعب دورها المحوري في تحقيق التنمية الاقتصادية.

باعتبار أن سوق الأوراق المالية آلية تمويل للاستثمارات و المشاريع الضخمة و نظرا لما تمثله من سوق معلوماتي بالأساس فقد خصص لها المشرع حماية جزائية مميزة ، ويعد تفاعل العرض والطلب فيها العامل الأساسي لتحديد أسعار الأوراق المالية، مما يجعلها محورية في اتخاذ قرارات الاستثمار ولضمان اتخاذ هذه القرارات بشكل سليم لا بد من توفير معلومات صادقة وشفافة لجميع المتعاملين في البورصة مع ضمان مبدأ المساواة في الحصول عليها ، وعليه يعد تجريم أي ممارسات تخل بهذه المبادئ ضروريا لضمان استقرار السوق وحماية المستثمرين.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري سعى من أجل تكريس الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية قد جرم سلوكيات أخرى على غرار المساس بالمعلومات المتعلقة بالسوق وشفافيتها أضاف جريمتى القيام بأعمال غير مشروعة والتي أعاد تصنيفها في القانون 15-21 على أنها تعتبر ضمن خانة المضاربة الغير المشروعة كما أنه شدد العقوبة فيها على عكس ما في المرسوم التشريعي 93-10 وذلك للحد من هذا الفعل وردع مرتكبيه.

كما انه اعطى المشرع صلاحيات للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحيات ومنها توليتها ضبط سوق الأوراق المالية فهي تعمل على وضع قواعد عن طريق إصدار أنظمة إضافة إلى منحها سلطة عقابية في حالة وقوع مخالفات لأنظمة الخاصة بها من طرف الوسطاء وذلك نظرا لطول الإجراءات القضائية في حال العقوبات الجزائية.

وفي الأخير ارتأينا تقديم بعض التوصيات التي يمكن اقتراحها:

- تعديل دور لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها بشكل فعال من خلال تعزيز استقلاليتها وصلاحياتها الرقابية وتشديد العقوبات على المخالفات وتطوير آليات الكشف عن الجرائم المالية.
- تعزيز الشفافية من خلال إلزام الشركات بالإفصاح عن معلوماتها المالية بشكل دوري.
- سد الثغرات القانونية من خلال مراجعة وإعادة تقييم النصوص القانونية المنظمة لسوق الأوراق المالية.
- ونظراً لتطور الأنظمة المعلوماتية نرى أن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي للكشف عن الجرائم والمخالفات وتعقب أي محاولة للاحتيال.
- تعزيز دور الوسطاء من خلال الرفع من كفاءاتهم وتسلیط الرقابة عليهم.
- تعزيز التعاون بين الجهات القضائية المختصة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتسهيل الإجراءات القضائية وتسريعها.

## **قائمة المصادر والمراجع**

### قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر :

- 1-القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادي الأول عام 1443 الموافق لـ 23 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة.
- 2-القانون 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة سنة 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتتم.
- 3-الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، معدل ومتتم بقانون 22-09 في 5 ماي 2022 ، ج ر 32 ، المتضمن القانون التجاري
- 4-أمر رقم 10-01 المؤرخ في 15 جوان 2010 والمتعلق بالوثائق والمعلومات التي يجب على شركة بورصة القيم ارسالها الى لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.
- 5-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج ر ، ع 101 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 ، ص 1306 ، م م ، حسب آخر تعديل بالقانون رقم 20-15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 ، ج ر ، ع 71 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .
- 6-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات ، م م ، بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 ، ج ر ، العدد 49 المؤرخ في 21 صفر عام 1386 الموافق 11/07/1966
- 7-مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتتم بموجب قانون رقم 03-04 المؤرخ في 16 ذي الحجة سنة 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003،المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

## **قائمة المصادر والمراجع**

8-النظام رقم 01-15 مؤرخ في 15 أفريل 2015 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم وحقوقهم ، ج ر ، ع 55 الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر ، 2015

9-نظام رقم 04-23 المؤرخ في 10 ربى الثاني عام 1445 الموافق لـ 25 أكتوبر 2023 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

### **ثانياً: المراجع:**

1-إبراهيم سلطان عبد السلام، **الجرائم المالية في البورصات**، د ط ، دار الرياض ، دبي 2008 .

2-أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء 2** ، الطبعة 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .

3- اسماعيل محمد على عثمان، **النظام القانوني لتداول أسهم شركات المساهمة** د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر ، 2010 .

4- جمال عبد العزيز العثمان، **الإفصاح و الشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة**، دراسة قانونية مقارنة ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010 .

5- د.تامر صالح : **الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية** ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

6- د.سيف إبراهيم المصاورة : **تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية** ، دراسة مقارنة، ط(1)،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن ، 2007 .

7- صالح البريري ، **الممارسات الغير مشروعة في بورصة الأوراق المالية** ، مركز المساندة القانونية ، القاهرة ، 2001.

8- علي حسين الخلف - سلطان عبد القادر الشاري، **المبادئ العامة في قانون العقوبات** ، توزيع المكتبة القانونية . بغداد ، دس ن.

9- فرج القيصر ، **القانون الجنائي العام**، مركز النشر الجامعي تونس ، 2006 .

## **قائمة المصادر والمراجع**

10- مظهر فرغلي علي محمد : **الحماية الجنائية للثقة في سوق المال ط (01)** ، دار النهضة العربية لنشر ، القاهرة - مصر ، 2002.

11- منير بوريشة، **المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة،** (ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007،

### **ثالثا: المقالات و المجلات العلمية:**

1- حميد سلطاني، محاضرات في قانون البنوك وعمليات البورصة ، ملقة على طبة السنة الأولى ماستر ، قانون الأعمال، 2020-2021.

2- سليمية نشنش ، شروط و مهام الوسطاء الماليين في البورصة و إطارها القانوني في الجزائر ، مجلة الإصلاحات و الاندماج في الاقتصاد العالمي ، مج 4 ، ع 7 ، 2009 .

3- قرواش رضوان، مطبوعة جامعية في مقياس بورصة القيم المنقولة ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ألقيت على طبة السنة الثالثة حقوق 2015 .

4- قطشة على طيبى محمد جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية ، جامعة الجلفة ، 10 ، دس ن .

5- مبروك حسين ، المدونة الجزائرية للبورصة مع النصوص التطبيقية و النصوص المتممة طبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر الجزائري ، 2010.

6- هنية شوايدية ، محاضرات في قانون البورصة ، ألقيت على طبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قائمة ، 2019 .

## **قائمة المصادر والمراجع**

### **رابعا: المذكرات والرسائل الجامعية:**

#### **الاطروحات**

1-بن عزوز فتيحة ، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

2-حمليل نوارة ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تizi وزو ، 2014.

3-نصيرة تواتي ، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تizi وزو .

2013

#### **مذكرات الماجستير**

1- سي بشير نعيمة ، جرائم البورصة ، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2012-2013 .

2-هواكف بهية ،النظام القانوني ل التداول القيم المنقولة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون أعمال جامعة بن عكوف، كلية الحقوق، 2007/2008.

#### **مذكرات الماستر**

-1 ابتسام معمرى، الجرائم البورصية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2012

2013

-2 إيمان عثمانى و حسينة زياد ، الجرائم المتعلقة بالبورصة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون

## **قائمة المصادر والمراجع**

أعمال ، جامعة محمد بوقرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص  
، يوم داس ، 2021/2020 .

-3 بسمة قواجلية ، جرائم البورصة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص  
قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدى  
، أم البوachi ، 2014-2015 .

-4 بشير دهانة، الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في ظل التشريع الجزائري ،  
مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة  
أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016-2017 .

-5 حاضري صارة: جرائم البورصة، مذكرة مكملة لمتطلبات ماستر أكاديمي، جامعة  
فاصدي مرباح ورقة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013/2014.

-6 صالح بوزطوطة، نظام البورصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص  
قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدى أم  
البوachi ، 2013-2014.

### **خامسا: الاحكام و القرارات القضائية :**

Tr. Corr. Paris 12-5-1976. Sem. Jur 1976. 11. 18496-1

### **سادسا: المواقع الالكترونية:**

1-الموقع الالكتروني الخاص ببورصة الجزائر : <https://www.sgbv.dz>

2-الموقع الالكتروني الخاص بسلطة ضبط السوق : <https://www.cosob.org>

# فهرس المحتويات

### فهرس المحتويات

الشكر والتقدير	
الاهداء 01	
الاهداء 02	
أ.....	مقدمة.....

### الفصل الأول:

#### الإطار المفاهيمي لسوق الأوراق المالية

3.....	المبحث الأول: مفهوم سوق الأوراق المالية.....
3 .....	المطلب الأول: تعريف سوق الأوراق المالية ووظائفها: .....
9 .....	المطلب الثاني: أنواع بورصة القيم المنقولة: .....
12.....	المبحث الثاني: الإطار القانوني لسوق الأوراق المالية:.....
12 .....	المطلب الأول: شروط الدخول إلى سوق الأوراق المالية .....
19 .....	المطلب الثاني: الإجراءات القانونية للإدخال في سوق الأوراق المالية: .....
23.....	المبحث الثالث: الهيئات القائمة على سوق الأوراق المالية في الجزائر:.....
24 .....	المطلب الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والوسطاء : .....
32 .....	المطلب الثاني: شركة إدارة بورصة القيم والمؤمن المركزي .....
35.....	خلاصة الفصل الأول:.....

### الفصل الثاني

#### الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية

38 .....	المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة:.....
39 .....	المطلب الأول: أركان الجريمة .....
47 .....	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العالم بأسرار الشركة: .....
52.....	المبحث الثاني: جريمة المضاربة الغير مشروعية في سوق الأوراق المالية.....
52 .....	المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة الغير مشروعية في سوق الأوراق المالية: .....

## **قائمة المصادر والمراجع**

---

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة الغير مشروعه:	58
المبحث الثالث: جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.....	62
المطلب الأول: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة: .....	63
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة:	69
خلاصة الفصل الثاني:.....	71
خاتمة.....	73
قائمة المصادر والمراجع.....	76
فهرس المحتويات.....	82